در الناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه المنطق والبيان والصلوة والسلام على
محمد الذي هو الحجة والبرهان وعلى آله واصحابه الذين هم معرفات ودلائل
الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
الهادي السيد عمر بن صالح الفيضي التوقادي احسن الله حالها في الغائب
والنادي هذه حواش جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجي الذي صار
كالامطار في الاقطار واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرف جمع من
الفحول اعنة الافكار لكشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل
الفناري قدالم به احسن الالمام ولكنه مستصعب على الفهم لايزال صعابه
ولاكشف نقابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق
والمنعوت بمحاسن الآداب على الاطلاق سميع عثمان ذي النورين بالاتفاق
فهو نوري عن انوري على ماهو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والسفر

الشريف

الشريف في سنة عشر ومائتين والف مع الف الف فبذل جل جده في تحصيل
مبانيه وصرف كل وسعه في تبيين معانيه وسعى في تحصيل رضاي معتمدا
على ربه جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وخاطره المكسور مجبورا
ونال مااراده ميسورا فبغيتي صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان اهدى له
هدية مذكرة بعد مماتي واعطيه تحفة غير منسية غب وفاتي فاردت
ان اشرح شرحا يظهر دقائق معضلاته ويبسط حقائق مشكلاته ويرفع عن
نفائس لطائفه الحجاب ويكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى
درا منيرا مستخرجا عن بحر لايدرك غوره ولاينتهي قعره وسميته بالدر الناجي
على متن ايساغوجي ليكون منجيا لهذا الراجي وسائر الطلبة المخلصين عن
الدياجي راجيا من الله ان يجعل سببا لنجاتي عن النيران ورفعة درجاتي في رضا
الجنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطي والمنان
وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله الرحمن الرحيم بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء با
لكتاب الكريم وامتثالا لحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث
البسملة مشهور وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر خرجه الدرني
وابن مسعود والرهاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه واعترض على هذا الحديث
بوجوه اربعة الاول الامتثال به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا
امر ذو بال فيقتضي بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال به محال فالامتثال

صح واجيب ولا بمنع الصغرى مستندا بانا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لان
قوله صلى الله عليه وسلم امر ذي بال مقيد بمقصود بدؤه والبسملة ليست
كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بمنعها ايضا وحمل امر ذي بال على اطلاقه لكن
البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج
الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين المعطى للزكوة كما انه زكوة
لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه واجيب ايضا بمنعها مستندا با
لتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم
كل امر ذي بال كما انه تعالى خصص من قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فلا يلزم
الدور او التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الجواب
الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على تخصيص العقل به ورد التقييد
في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه
السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع اخرجه النسائي وابو داود
وكل امرين انه كذا فلا يمكن الامتثال به اذ لا يمكن اجتماعهما في مبدء واحد
فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لا نسلم انه معارض
لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث
الحمدلة العرفي او الاضافي والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود و
الاضافي ما قدم بالنظر الى الشيء الثاني اعم من المقصود وغيره وكل عرفي

اضافي

اضافي بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل الابتداء
في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على العرفي او الاضافي وان كان
دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة واجيب
ايضا بحمل الابتداء في احد الحديثين على الساني وفي الآخر على الجناني وذلك ان
تحمل الباء في الحديثين على الملابسة او الاستعانة ولا شك ان التلبس بشيء لا
ينافي التلبس بشيء آخر وكذا الاستعانة فلا تعارض وما يقال في الجواب
بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء
الحقيقي فيرد عليه ما يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة في متن الحديث
فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي بال لا يبدأ
بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذي بال يبدأ بالبسملة فيكون
ابتر فلا يتم كما هو المشاهد في زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال
لو كان المراد بالابتر الابتر الحسي وليس كذلك واما لو كان المراد الابتر
الشرعي فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر الشرعي ان لا يكون هذا الامر
معتدا به عند الشارع وان كان معتدا به عند الناس ظاهرا والرابع
ان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بتخيل
ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لان هذا الترك
حينئذ كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان

الحديث لا يقتضي كونه جزأ من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان سر
يكون مختارا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان وبالاجماع الوارد
على تركه الترك في الكتابة وهي امر استحساني فلا يكون ترك الصلوة و
الصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق والحاصل انه ان اريد بترك اهل
الاجماع الترك اللساني فلا نسلم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان
اريد به الترك في الخط والكتابة نسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز ان الكتابة
واجبة فالباء في البسملة حرف جر فلا بد له من متعلق سواء كان
مذكورا او محذوفا وهنا محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كل
التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا
الظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
او خاصا كالقراءة والتاليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي في لاظهار
وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر خاص وهو القراءة هنا
وكذا كل بسملة تذكر في مقامات متعددة يتعلق باؤها بفعل مناسب
لهذه المقامات كما كلت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور
ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان
يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة
لكنه غير مناسب لاستعارة باليه اسمه تعالى ولا يخفى قبحه وعلى كل التقديرين

فالظرف

فالظرف المستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف
لغو اذا كان الباء للاستعانة تخالفه التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب
ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود
فيكون اهم واما سقط الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه
متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم
على لفظ الجلالة يخل التعظيم ويشير بهذا انه سال بعض السالكين من علي كرم الله
وجهه فقال ما معنى العلم في قول النبي عليه السلام في حقك انا مدينة العلم وعلي
بابها قال علي رضي الله تعالى عنه العلم نقطة كثرها الجاهلون ثم سالوا ما معنى النقطة
قال علي رضي الله تعالى عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر
في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل
سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة وكل سر في باء البسملة
في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت الباء ويشير بان التخصص لو لم يحمل انانيته
لم يستحق ولم يستعد الاضافة الى الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انا بقي نا
الذي يدل على النفي المحض في الفارسية فيدل على زوال الانانية واراد الاسم اما
للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق كانه قال ابتدائي بكل اسم الله واما للفرق
بين اليمين واليمن ان كانت الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده لاستيناس
العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجاءة على

ما لا يخفى على اهل الحال والعشق فتامل ووجه اضافة الاسم الى لفظ الجلالة دون
سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكانه اضيف
الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشيء من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة
مثلا لو قيل باسم الرازق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتب الحكم على
المشتق يوهم علية ما اخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر
الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى
الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب
هو الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب واراده
المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا
فلان في الرحمن هو المعطي لجزائل النعم والرحيم هو المعطي لصغائر النعم بالنسبة
الى الجزائل وان كانت كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فقيل في
الرحمن حينئذ المعطي نعم الدنيا للكل احد مؤمنا كان او كافرا وفي الرحيم المعطي
نعم الآخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية
محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير
ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم لله تعالى ابتدئ به وحاصل الثاني اسم معهود
له تعالى ابتدئ به فان الشيء قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا كما
في مررت بزيد لان تقديره زيد مرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير

الجهة

الجهة فقضية دائمة على راي مولى خسرو فتقديره كل اسم او المعهود منه
ابتدئ به دائما واختاره الحادمي في شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض
اذا اعتبر فعليتها لنسبة في المستقبل فتقديره حينئذ كل اسم لله او المعهود منه ابتدئ
به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى وتضم اليها صغرى سهلة الحصول
من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائي
وكل ابتدائي باسم الله فهذا ابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة
الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائي باسم الله لان كل ابتدائي باسم
من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة
الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا و
نعيم الآخرة فهو اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة
فهو اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم
الآخرة خاصة بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ القول يجيء لمعان والمراد هنا التكلم والتلفظ وهنا
التفات على مذهبين لان الالتفات عند السكاكي ان يكون التعبير عن المعنى
الواحد بواحد من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه
لنكتة سواء سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة ام لا كقول

الشاعر تطاول ليلك بالاثمد والالتفات عند الجمهور هو التعبير عن
بطريق من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة
فههنا التفات على مذهب السكاكي سواء كانت البسملة جزءا من الكتاب ام لا لان
مقتضى الظاهر ان يقول قلت تركك وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال و
ايضا هنا التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة جزأ من الكتاب
لان المصنف عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتدئ المقدر على المختار في البسملة
وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم تكن البسملة
جزأ من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين
عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الالتفات للجمهور تحقق الالتفات
للسكاكي وليس بالعكس كما في تطاول ليلك بالاثمد وفيه ايضا تجريد من
قبيل قول الشاعر فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم
والتجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته و
يجعلها مخاطبا للنكتة كالتوبيخ في تطاول ليلك بالاثمد والاستعطاف
في قول ابن ادهم الهي عبدك العاصي اتاكا وغير ذلك وللالتفات نكتتان
عامة وخاصة فالنكتة العامة تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصة
اجراء الصفات المادحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات
المادحة عليه بان يجعل صفة الفاعل قلت اعني تاء الضمير اويد لا عنه قلنا لا
لا يمكن

لا يمكن لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمر الا اذا
كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس و
دفع الانانية فان قلت هذا ينافي تمدحه بالصفات المادحة قلت يجوز ان
يكون تحدثا بالنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضي حقيقة على تقدير تاخير
الدباجة وان كانت متقدمة ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية
حيث شبه القول في المستقبل بالقول في الماضي في تحقق وقوعه استعارة اصلية
ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال فاستهل بمعنى يقول استعارة تبعية كما
في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر التيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ
وهو المضي ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير
علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة
والمراد هنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان
من ولادته الى السبع سن طفولية ومنها الى خمس عشرة سن تمييز ومنها الى
ثلثين سن ازدياد ونماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى الستين سن
انحطاط خفي ومنها الى الوفاة سن انحطاط جلي وههنا قاعدة لطيفة ذكرها
الحسن الزيداري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير اذا كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره
في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره

في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر الامام مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله وفعله او كتابا او غير ذلك تحقيقا او تسطيرا كالامام العادل والامام الجابر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع امر كخفاف جمع حف والمراد ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به في العلم والدين العلامة من يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكاهية والشافية واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال الله علام الغيوب وللعباد علامة كان العباد بمنزلة الآلات في جنب الله تعالى واما للمبالغة كعلاء حمرى وهو الابنس افضل العلماء المتاخرين لابد في استعمال افعل التفضيل من احد الشروط اما المعرف باللام او المضاف اليه او الموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وحينئذ اما ان يكون للزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه لم يشترط ان يكون المفضل جزأ من المفضل عليه كما صرح به النحاة لا يقال يلزم على هذا تفضيل الشيء على نفسه لانا نقول انه داخل في المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على ما يشاركه في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ ويصحح جواب

اخر

آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتاخرين الشيخ ابو علي سينا وابو النصر الفارابي ومن بعدهما والمراد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم قدوة الحكماء الراسخين القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهي العلم بالشيء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص اما ان يكون متمسكا بالشريعة ام لا والاول اما ان يكون علمه بالمبداء والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثاني المتصوفون والثاني اما ان يكون علمه بطريق المشيء في الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشائيون والثاني الحكماء الاشراقيون والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر في العلم كما في قوله تعالى والراسخون في العلم آمنا به اما اللقب للشيخ فيكون مفردا كعبد الله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافي كقولك زيد فعطف الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جيء به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جيء به للمدح كما صرح به في الكشاف او للايضاح باسم مختص به او للتقرير او للتاكيد وعلى الثاني صفة بعد صفة للشيخ وان فسر فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختار في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى مفعوله اي مختار الدين والدين الطاعة

والجزاء والمراد ههنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا
ومن حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا
وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه السلام
يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليهم السلام والمذهب ينسب الى
المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعي الابهري بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والياء نسبية واما الابهري بسكون الباء و
فتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل لعلم ابهرا واقراء البهرا طيب الله ثراه
اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظاهر انه
مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعني حال الشيخ والمعنى طيب الله حال
الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعل
روضة من رياض الجنة ويلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية
وهذه الجملة خبرية مستعملة في مقام الانشاء مجاز في النسبة على طريق الاستعارة
المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه التسمية الانشائية الكائنة في ليطب
الله بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله في تحقق الوقوع فهذا التشبيه
استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية
اعني طيب الله في النسبة الانشائية اعني ليطب فهذا استعارة تبعية

ونظيرها

ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه الله وقد يعكس كما في قوله عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار بمعنى يتبوء فمقعده والنكتة
في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفاؤل كانه دعى واستجيب
وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال
حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر لانها
اساءة الادب مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين
احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد وجعل الظلمات والنور والثاني
بمعنى صير نحو الذي جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وههنا
بمعنى صير والجنة كل بستان ذي شجر يستتر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار
الساترة الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوي ثواء وهو الاقامة
مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا في اهل مدين فالمثوى المستقر
قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثاني على الاول
رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى يفتح الله عليك
بحمد الله وفيه استعارة بان المقدر في التسمية تبتدئ على صيغة تفعل المتكلم
مع الغير يكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤها بقال او بنحمد ولا
يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشيء لا يخلو عن سوء الادب ومخالف
لسيرة السلف فما وجه فصل المصنف بين التسمية والتحميد يقال الشيخ اه واجيب

بوجهين الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره
ليصح عليه الاعتماد والثاني ان مدح النفس راجع الى مدح النفاش فيكون
هذا مدحا لحاله في المآل فيكون حمدا في المعنى فلا فصل على التقديرين وقوله
نحمد الله آه حينئذ حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد
لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد راس الشكر فمن لم يحمد
الله لم يشكره كما ورد في الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل
النعمة منه تعالى اليه اولا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل
امر بالفواضل والشكر لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب انعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة
بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها و
مورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون
الحمد في الثناء بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل
لكن يكفي للمبتدئ هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على
التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية
المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتنصيص

على صدور

على صدور الحمد نفسه وللاستغراب وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة نفس
المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
الى الاستعانة وآثر لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسملة ويجوز ان يكون ايثارها
للاستلذاذ والتبرك في موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء بمعنى
على توفيقه فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى كذلك
يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب على الوصف بعد الترتب على اسم الذات
ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله
وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية
ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق الحمد
فالله مستحق للحمد فاذا اعتبر توفيقه تعالى لنا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه
من النعمة لواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع واذا اعتبر الى غيرنا
تحقق الحمد به دون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على
بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا او محاطا
في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة
على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء
ذير واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق
هو جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق للخير والشر وهو

غير مراد هنا لانه لا يصح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص الاسباب
بالاسباب الخيرية وعند الاشعري واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة
ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان
والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة
التامة التي تتحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة
مع الفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا
ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب
مما ذكره امام الحرمين في المآل وان كانا متغايرين ظاهرا والظاهر ان هذا الحمد
انشاء معلل بالوصف للانشاء معلل بالاضافة كما سبق الاشارة اليه فان قيل
كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا الانعام ليس باختياري لانه راجع الى
صفة التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والالكانت
حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين
في محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على
مذهب الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن
ان يجاب بتعميم الاختياري من الحقيقي والحكمي والصفات الذاتية وان لم تكن
اختيارية بتحقيقه لكنها في حكم الاختياري لاستقلال الذات فيها وعدم احتياج
فيها الى الغير خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه

بجعل

بجعل الاختياري على معنى ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر بالاختيار
وحينئذ تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه
بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا
لا زمانيا كما هو مذهب الآمدي فاذا اشكال ونسئله الظاهر ان الواو
عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله الى آخره ويجوز ان تكون
حالية فتكون حالا من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة
بين الجملة الخبرية والصلوتية وفائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذي
اشعر تحمده به من كونه متبححا اما ما علوته افضل المتاخرين قدوة
الحكماء الراسخين وكونه موفقا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق
والسؤال استدعاء المال ونحوه من الجنان والرضاء وغيرهما او استدعاء
المعرفة ونحوها فان كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى
المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان
لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسالوا
الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة
فقد يكون متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطاء و
الكرم من المسئول منه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو واذا سالتموهن
وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال ههنا من قبيل الثاني والفرق بين السؤال

والالتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوي
من المساوي التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و
ايتاء صيغة الفعل والتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله هداية طريقه الهداية
عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعني الايصال بالفعل وعند المعتزلة
هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يعني اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل
اولا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول ونقض
الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول
غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا
واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لاراءة سبب الايصال في الجملة
والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لا نسلم خروجه
من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب
السعد في حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى
لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله
تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدي الى المفعول

الذي

الثاني بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا
الخ فلا نقض ونقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهداية
في هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفي عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الاراءة لانه
هاد ومرشد الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني مع انه من افراد المعرف
واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الآية السابقة
والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية
يجوز ان تكون بمعنى الاراءة والتقدير حينئذ ان اراءة الطريق لكل امة وان
صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى فلا نقض ايضا والمراد في كلام المصنف المعنى
الاول موافقا لمذهب الاشعري لان المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة
الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق
بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ما هو الى
الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق مطلق واما
الاهتداء فمخصوص بما يختاره الانسان على طريق الاختيار اما في الامور
الدنيوية والاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على ما فضله الراغب
في مفرداته والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه طرق
واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته

الى خيره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة
الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع
للثاني في الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث
لكن استعمال مذكرا اكثر وتصلي عطف على نحمد لا على نسئله فافهم وهو فعل
مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلي صلوة اذا دعا وقياس مصدره التصلية
لكنها مهجورة وفي القاموس يقال صلى يصلي صلاة لا تصلية وكذا في اكثر كتب
اللغة وقيل التصلية مستعملة في شعر تغلبية وهو شركت القبان وعزف القيان
وادمنت تصلية وابتها لا بي نضر عارا ايضا ذكره الزوزني في مصادره فقال
التصلية نماز كردن ودرود آوردن ويمكن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان غاياتهم
بالمصادر السماعية دون القياسية وهي من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون
تركهم لدفع الايهام لان التصلية كما تكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر
صليت بالنار اي عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين
الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعي والمختار عندنا انها
مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها
متعددة بحسب الاسناد وترك السلام رد الامام النووي فانه قال ان القصر على
الصلاة مكروه والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال
الصلاة بعلى يدل على المضرة فينتفع الدعاء عليه قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء

دون

دون الصلاة فافهم واعلم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول
وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها في المكاتب والمراسل
والرسائل بنو العباس فمضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة
ومنهم من ختم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح عبد الله
بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هرون الرشيد وما روي من
قوله عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب اورده الجوزي في موضوعاته وقال ابن كثير
انه غير صحيح وقال الطبراني والخطيب وابو الشيخ والمستغفري وصاحب الترغيب
بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب هذا اقول قاضي عياض رحمه الله
في الشفاء ورده الشهاب في شرحه ناقلا عن الواقدي بسند ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته بسم الله الرحمن
الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن هاجر سلام عليكم اما بعد
فاني احمد الله الذي لا اله الا هو ونسئله ان يصلي على محمد عليه السلام
اما بعد آه وهذا يدل على انها سنة قديمة موجودة في الصدر الاول وهو
المختار على محمد هو علم شخصي لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه المعنى اللقب
من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به
جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق

له وفي السير قبل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك وقومك
قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق في علمه
تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا كما
في قوله تعالى وصرفناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج
بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا للسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل
ان دل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل
على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان وشق له من اسمه
هذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح
باسم العلم بنا في التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منافاته
للتعظيم انما هو في صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عليه السلام اذا
صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آه ولذا قال هكذا على
محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله
عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه عليه
السلام مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة في الحامدية ولانه لم يسم
باسم احمد احد قبل ولادة النبي عليه السلام واما اسم محمد فسمي به قبل ولادته
خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال الله تعالى

ومبشرا

ومبشرا برسول ياتي من بعدا اسمه احمد قلنا ذكر البخاري في شرح الارشاد
ان للنبي عليه السلام الف اسم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها و
افضلها محمد وهو يفيد المبالغة في المحمودية وهي تستلزم المبالغة في الحامدية
فيكون افضل منه واما التسمية قبل ولادته فلتفاؤل والتبرك باسم عليه السلام
واما قوله تعالى من بعدا اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله والذين
معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان
محمد ابا احد وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون في ذلك حديثا وهو
من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل السنة يدخلون عليا
بينهما ويقولون لا نسلم بصحة الحديث لانه لم ينقل من الثقاة ولو سلم بصحته
فالاشتباه انما نشاء من وضع حرف الجر مقام الاسم العليم والمراد من الحديث
ان من فرق بيني وبين آلي بعلي ورجحه على ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
رضي الله تعالى عنهم كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه
ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق في
اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد يطلق على اصله على ما
بينه صاحب الاختري وقال في الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون
كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو

قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى اجمعين تاكيد
معنوي والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل الا تاكيدا
ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واما
جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوي واعلم انه يرد على المص وسائر
المؤلفين انكم خطبتهم ورديا جتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي
وفي ترك التشهد في اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب
بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب و
الرسالة بدليل وروده في كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام
والعام يجري على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا عندنا فلا يكون
التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد مردود بورود
التشهد في رواية اخرى اعني كل خطبة ليس فيها تشهد تان آه والتشهد صريحة
في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر
من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلا يكون
ترك الكتاب مضرا وفيه نظر فقد برد اجاب بعضهم بان ذلك الحديث
ضعيف لا يعمل به ورد بانا لا نسلم ضعفه كما بينا ولو سلم فالاحاديث الضعيفة

تكفي

تكفي في باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وبعد الواو عاطفة
من قبيل عطف القصة على القصة اي عطف مضمون ما سبق لغرض سبب
التصنيف على مضمون ما سبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاخبارية
والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف
وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما وموقع الواو في بعض
النسخ كما سيأتي والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبرك بها
حين الشروع وايداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
وقيل انه اقتضاب قريب من التخليص على ما فصل في كتب البيان واختلف في اول قائل
هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه
كعب بن لؤي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل
كذا قيل ثم كان ديدن النبي عليه السلام ان يكتبها في مكاتيبه ومراسلاته فكان سنة
قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية
فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتامل وقال الراغب في مفردات الله ان بعد يستعمل
في التاخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متاخرا ومتاخرا
وقد يستعمل في التاخر المتصل وضده قبل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما
التاخر والتقدم الزماني نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعمل

في المكان كما يقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملون
في الترتيب الصناعي نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملون في التأخر في المنزلة
نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملون في الزمان والمكان
كما صرح به الحموي في شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر او
الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شيء بعد زمن الفراغ من البسملة
والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن في من شيء
زائدة وشيء فاعل يكن اي مهما يوجد شيء وبعد متعلق بيكن على التحقيق
فيكون من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة
الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما في حيز الفاء فيما قبله وذا لا يجوز
واجيب ان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز عمل ما بعده
فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل بعد
متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة عليه في ذلك
فهذه القضية اتفاقية عامة وهي ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق
المقدم اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التاليف وتاكيد التصنيف
فهذه الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في
بعض النسخ وهي اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة فيها مفهوم الشرط والتاكيد
والتفصيل اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما

التاكيد

التاكيد فان مفهوم قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شيء فزيد ذاهب
فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا تخلو الدنيا عن شيء ما واما التفصيل فغالب
حاله حينئذ وجب تكرارها والمركبة كالتي في قوله تعالى اما ذا كنتم تعلمون
فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما هذه المجرد التاكيد
من غير تفصيل ويمكن ان يوجد التفصيل لجمل ذهني سابق او المقدرة او الموهومة
والفرق بينهما ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في المقام واما الموهومة
فليست محذوفة في الكلام ولا مرادة في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء
مع انه ما قال في الواقع او جواب للواو لانه عوض عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى
لقطع توهم الاضافة الى ما بعده او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والى ربك
فارغب وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما في النسخ على ما في بعضها هذا
وقد يقدر الفاء في جواب اما في الموضعين احدهما لضرورة النثر نحو اما القتال لا قتال
لديكم وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم ولفظة هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ
الدالة على المعاني المخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني بالواسطة او الى المعاني
من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش او المسائل المخصوصة او الى
التصديق بتلك المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة
الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور او الاستنباطية

عند البعض ارادا بمجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات
على القول المشهور والى مفهوم كلي شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق
عليه وحينئذ اما ان يكون ذلك الكلي موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه
فصارت احتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات لان
مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة
واذا اعتبرت هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضربت
على الاحتمالات المعتبرة في لفظة هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحسب
حتى يأتيك اليقين لكن المختار ان الرسالة واجزاءها عبارة عن الالفاظ والنقوش
على ما تقرر في محله من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او
النقوش بخلاف اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل فحينئذ المشار اليه في قوله
ههنا ايضا الالفاظ والنقوش لان الرسالة محمولة على هذه والحمل يتحد مع
الموضوع في الخارج وان تغايرا في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت
فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحضرة في الذهن وما قيل ان هذه اشارة اليها
سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة والكتاب
وما يشبههما لانها عبارة عن الالفاظ والنقوش على القول المختار فان قيل ان اسم
الاشارة موضوع للموجود في الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني المستحضرة ليست
بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست

محسوسة

بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة
ليست اليها بل الى النقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة
هذه ههنا استعارة مصرحة تشبه المعاني المستحضرة والالفاظ الغير المحسوسة بالبصر
او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ
هذه الموضوعة للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
مصرحة اصلية والنكتة في هذا المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب كانه علم الامور
الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكاوته واما التنبيه على غباوته كانه بلغ
في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما
التنبيه على التفاوت في المعاني والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة
بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست
بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف ممدوحة دون ما عداها
وان يكون ما عداها مسمى بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر رسالة قد
مر ان الاحتمالات المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزائها لكن المختار
انهما عبارتان عن الالفاظ المدلة على المعاني المخصوصة والنقوش كذلك وهي
في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام
المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحي
واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا

المقام وسنبين ذلك في مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد
العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فانشائها لا يكون على
سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب في المنطق الجار مع المجرور
ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون صفة
واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق
كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون
بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فتشتمل شمول بيان المنطق بهذه الرسالة
واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطته الحسية له
فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوعة للظرف الحقيقي و
الاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة واحاطته لها فهذه
الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائرها فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا
لمبائنة فتدبر ويجوز ان تكون في بمعنى اللام التعليلية كما في عذبت امرأة
في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ
المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان
هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته في المنطق كانه عين المنطق واما اسم مكان
كان هذا الفن مكانا اعم من الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يقوى كلا طرفي

المنطق

المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر آلات العلوم كالنحو والصرف
اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة او للتصديقات
بها او للملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار او للمفهوم الكلي الشامل
لهذه الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله في المنطق دون
في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم في المنطق
بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر
اورد نا فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استئنافا فيا
بيانيا كانها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها
وتعبير الملخص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا
التاليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل الدياجة فالماضي
باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية تشبه
الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقيق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية
ثم استعمل اوردنا الماخوذة من الايراد في الماضي في نورد الماخوذة من الايراد في المستقبل
فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مر في طيب الله من التفاؤل
واظهار الحرص في وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لا يجري ههنا
ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية
وحينئذ فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اي دوال ما يجب الخ

واما الالفاظ فقوالب المعاني فالرسالة ظرف للفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة
ظرف للمعاني والمداولات بالواسطة وقوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب
لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني فيكون مستحبا وعلى
كل التقديرين فالتحقير به كفر اذ لا شك في استحباب تحصيله ولا في انه
فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينيا ولذا قيل يجب على السلطان نصب
العالم بالمنطق في بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب
على اهاليه النصب واذا خلا مدة السفر عن مثل هذا العلم اثموا جميعا ثم قراءة
المنطق على سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحمل الوجوب
على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالي من لا معرفة
له بالمنطق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على الفاظ
لكن الوجوب حينئذ مبني على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعاني
من الالفاظ واستصحاب فهم المعاني المجردة بدون الالفاظ والضمير في استحضارها
راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ استحضاره بتذكير
الضمير باعتبار لفظ ما لمن يبتدئ في شيء من العلوم اللام متعلق بيجب لا لل
استحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص
بالذكر بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشيء
سيجيئ ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون
معدما

مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشيء على
نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع في شيء من العلوم على المنطق
يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص من
العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر لئلا يلزم
تفضيل الشيء على نفسه وعلى اشاله تامل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذا الحال في حكم الجمع قلت نعم الان
لو ذو العظمة في الواقع كناية عن الواحد الحقيقي ولذا افرد في اللفظ انه مفيض
الخير والجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية
تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شيء شانه كذا فهو مستعان
فالله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك
كما في مفردات الراغب ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية تشبه الخير والجود بالماء
المنصب في الكثرة والمنفعة فهذه استعارة مكنية ثم اسند ما يلازم المشبه به اعني
الماء الى المشبه اعني الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية
والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة
مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد وثانيها انه افعل تفضيل
واصله اخير والياء حرف علة متحرك وما قبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة
الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما في الامر فصار خير وثالثها انها مصدر لكن قد

يراد به الحدث و قد يراد به الحاصل بالمصدر و المراد ههنا هو هذا و الخير نوعان
مطلق و مقيد و المطلق ما يكون مرغوبا عند الكل كالعقل و العدل و المقيد ما يكون
مرغوبا لواحد مردودا عند الآخر كالمال و المراد ههنا المطلق و الجود العطاء ايساغوجي
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي فحذف المبتداء و المضاف او منها اي من
الاصطلاحات المتضمنة ايساغوجي فايساغوجي مبتداء محذوف الخبر اعني
منها فرجحهما و اختار رجحهما فايساغوجي لفظ يوناني مركب من ايس و آغو
واجي فخفف بتليين الهمزة الاولى و حذف الثانية و معناها انا ائمة ثم ركب
و جعل علما للشخص او لورد ثم نقل الى الكليات الخمس و وجه المناسبة بين المنقول
عنه و المنقول اليه ان ايساغوجي اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه الى فعله
هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه و قيل ان ايساغوجي اسم لتلميذ قراء
الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمؤدى باسم
قارئه و قيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية
لاحد السببين باسم الآخر و الظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة
شبه الكليات الخمس بورد له خمسة اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو
ايساغوجي عليها من قبيل رايت اسدا في الحمام و اما الوجهان الاولان فمن قبيل
المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب و قيل انه اسم للكاتب الذي كتب
الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب و هذا غير

مشهور

مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضح هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجي
و المشهور ان واضع هذا الفن و مبدعه ارسطو و انه لم يوجد لمن تقدمه غير
كتاب المقولات و به قال الشيخ ستمسل لدين الاكفائي تامل توفق و اعلم ان
ابواب المنطق تنسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم
القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة و ان جعل البعض عشرة
بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المنطق لشدة ارتباطها به و كما دخلها
فيه و الحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل الما كانت الافادة و
الاستفادة و التعليم و التعلم و التفهيم و التفهم موقوفة على الالفاظ صارت مباحثها
مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزأ من المنطق
الجزاء العددي لا الحقيقي كقدر تكبيرة الافتتاح جزء من الصلوة فحينئذ يرجع الى
قول الجمهور فلا نزاع بينهما و اعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات و
طرف التصديقات و للتصورات طرفان مبادي و مقاصد و كذلك للتصديقات
ايضا طرفان مبادي و مقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس و مقاصدها
القول الشارح و مبادي التصديقات القضايا و احكامها و مقاصدها القياس
و هو المطلب الاعلى و المقصد الاقصى من الفن و اعلم ايضا ان الكليات الخمس اما هي معان
الجنس و الفصل و النوع و الخاصة و العرض العام و اما الفاظها فمقصودة بالتبع و
بالعرض للوقف فهم المعاني على الالفاظ في اللغة و العادة و فهم المعاني من الالفاظ

لتوقف

موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فتكون
الالفاظ موقوفا عليها بالكليات الخمس ولذا قدمها عليها ولما كانت الالفاظ دالة
عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة فقدم مباحث
الدلالة عليها فقال اللفظ الدال بالوضع اللام في اللفظ للجنس فالمقصود منه
تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم
للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول و
ان كان مشهورا لكنه باطل لان الحيوان التقسيم كالتعريف للماهية حتى فالا يصح قولنا
المرعشي ان التقسيم تحصل انواع الماهية فيكون المراد من التقسيم ايضا الماهية
فلا ضير في حمل اللام على الجنس وتجويز الفاصل الجامي كون اللام للعهد في الكلمة
بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية في السنة النحاة غير مناسب لان المراد
من العهد كونه حصة من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل
البركوي في الامتحان واللفظ في اللغة الرمي يقال لفظت النواة
والمختار في تعريف الاصطلاحي صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور
في الجامي دوري والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور في التعريف على اللغوي
غير ممكن ههنا لان برو هذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج
الدلالة الغير اللفظية على ما سياتي تفصيله والدال صفة اللفظ واحترز عن

المهملات كديز وبيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهري والدلالة
في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر واللزوم اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور
والتصديق واليقين وغيره ومن زاد في التعريف او ظن به الظن بشيء آخر حمل
العلم على الادراك اليقيني فالتعريف شامل للصور الاربع لزوم العلم اليقيني من
العلم اليقيني وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ولزوم
العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي
الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول وهي منقسمة الى لفظية وغير
لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية
منقسمة الى الاقسام الثلثة وان الكل البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه ليس
بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة التمرة العاشق عند رؤية
المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعير وامثله الاقسام الخمسة مشهورة
والحصر الاول عقلي وهو الذي دار بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما
آخر نحو المعلوم اما موجود اولا والحصران الاخيران استقرائيان وهو الذي
جوز العقل قسما آخر ولم يوجد في الخارج وانه دار في بعض الصور بين النفي
والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر اما نار اولا والثاني اما
هواء اولا والثالث اما ماء اولا وهو الارض فحينئذ يكون القسم الاخير مرسلا

وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي لانه
حصر الشيء في النفس والجزء الخارج ولا ينافي الاستدلال عليه كون الحصر
عقليا لانه حينئذ يرجع الى الحصر القطعي وهو داخل في العقلي كما ان الحصر الجعلي
داخل في الاستقرائي واشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية لا يضر الحصر
العقلي ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه
ان الترديفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا وجوز
الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين مير ابو الفتح في حاشية
التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحيثيات تقييدية اما لو
كانت الحيثيات تعليلية فلا يرد لان الحيثيات تستعمل في معان ثلث التقييد و
التعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق
لان الدليل لا يستعمل الا في التصديقيات والدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله
بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شيء
لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظي
فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي
والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه
وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين اولا والاول كوضع الاعلام فان
الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثاني

لا يخلو

لا يخلوا اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع
الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه
الكلي بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالملاحظة
والموضوع له كلاهما كليان والثاني كوضع المبهمات والمضمرات والحروف
فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلي وهو مفرد
مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا الكلي واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا
المفهوم الكلي وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده و
وضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فالملاحظة
كلي والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات
والمضمرات والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوعة لها وبعضهم جعل الموضوع
له المفهوم الكلي المعبر به عن جميع الافراد لكن شرط استعمال في الجزئيات
والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما
بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد
ولذا حصر في الثلث بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصه
موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع
التي تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين

ذلك اللفظ اعني صيغة فاعل لنوع معناه اعني الذات الماخوذة مع بعض صفاتها
وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعني
الجملة الخبرية النوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا
واما المجاز فانه وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية
المطول نعم قد يقال ان المجاز هو موضوع لنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز
استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا الاستعمال
لا وضع ولو قيل بحسن تسميه وضعا فلا ضير اذ لا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يخص الحقيقة دون الاستعمال يعمها والكناية والمجاز
والمراد من الوضع ههنا الشخصي لا النوعي ولا الاعم وهو ظاهر يدل على
تمام ما وضع له خبر للمبتدا اعني اللفظ الدال فان قيل يشترط افادة الجملة ان لا
يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان
لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل
فقط بل المجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران
من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ما
وضع له بل زاد التتميم مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتاكيد
او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع
له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين

ما وضع

ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحصر منه تنبيها على ان التمام لا يتغاير با
لتركب ايضا لان مقابلة النقص بخلاف الجميع فان مقابلة البعض وانما قال ما
وضع له بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلاف فيه فعند الاشعري ان
الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما
بالتعليم بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك واحدا
او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في احدهما وواقفه كثير من
المحققين وقال التفتازاني وهو الظاهر وقال الآمدي انه الحق وقيل الواضع
هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات
بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابي اسحق
الاسفرائيني ان واضع الالفاظ التي تقع بها التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى
والباقي محتمل والقاضي ابو بكر توقف وقال القاضي العضد هذا هو الصحيح وفيه
ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان
وبعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشيء وضده كالقرء
للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات
اللفظ وهو باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم
الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع فاعل

مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة
بالمطابقة الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام ووجه
التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع
له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ عليه
والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فتكون التسمية بهذه الاسامي
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية التصورات ان
التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الآخر فان المطابقة
وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف متجاور للدلالة فان
كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسميت الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر
فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما اعاد
حرف الجر تنبيها للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلث بمعنى
ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين
للمطابقة في التحقق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له
في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء الموضوع له
كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء مثل لولد لفظ الانسان على
الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر
لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في

ضمن

ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على
المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع
له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل
ذكر الملزوم واراده اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هي من قبيل
المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات
خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز
ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل
لفظا او تقديرا كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي دلالة ملتبسة
بالمطابقة وحينئذ يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة
مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس ان كان له جزء هذا
اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق
التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن وماده الافتراق
صورة البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا يتحقق
التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند
الجمهور بمعنى انه كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان
يوجد الموضوع ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى
انه كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخلو معنى من

المعاني عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره ويسجئ جوابه ان شاء الله تعالى والحق
انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام
فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم
بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له
لازم ذهني كذلك ووجوهها في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتامل
واستخرج امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى من المعاني
سواء كان مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد
في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس
وعلى ما يلزمه معطوف على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول
الى الموضوع له في الذهن متعلق بيلزمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب
العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا في الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كما هو
مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهني
وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها
والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واحترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
عنه بانه انما يلزم الاحتراق والانخراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها في الذهن
وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله
في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا

تحقق

تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهني وهو كون المسمى بحيث اذا
تحقق في الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم البين بالمعنى الاخص
البين وهو الذي لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بل احتاج
الى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال
المذكور ههنا على ما قاله الفناري واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي
يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه
البصر في الذهن مع المعائدة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون
مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامي خارجا عن الموضوع له وهنا
جزء الخارج قلنا التركيب الاضافي يستعمل على ثلثة اوجه لانه المضاف اذا اخذ
من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو
مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال
لكن المراد ههنا الثاني لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع تكون الاضافة و
المضاف اليه داخلين وحينئذ لا يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمعتبر في الدلالة
الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو

اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل القنارى فى دفع السؤال الثالث
الاتى بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتى
كالانسان اى لفظه فانه يدل على الحيوان الناطق اى على مجموعهما من حيث
هو المجموع بالمطابقة فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة
الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية
توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين وعلى احدهما الظاهر ان اضافة
احد الضمير استغراقية وان جاز ان تكون الاضافة للعهد الذهنى او الخارجى
وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة
على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان
دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين فى ضمن الدلالة على
المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل بالتضمن معطوف على قوله
بالمطابقة كان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق
وهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز
بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع فى العطف على معمولى عاملين
مختلفين وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصول
صورة الشئ فى العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين
او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت

هى

هى به عند المتكلمين واختلفوا هو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من
قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب
الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى
وعند محققى الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجئ ان شاء الله تعالى
ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا القابل الحكمى لانه
لا يجتمع مع المقبول كما بين الميبذى وصنعة الكتابة الظاهر انه معطوف
على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل
كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانه
يحتاج فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح علمه والفرق بين العلم والصنعة
ان الاول يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق عندهم
على معنيين احدهما جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور و
يقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضاف
الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى
الدنيا كما نقل عن على رضى الله تعالى عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف
العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة بالالتزام ويستفاد من
هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها و
الصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة

الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة
شانها كذا فهي مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليها التصويرين الاخيرين
واعترض في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم
ههنا ينتقض كل واحد منها باوزاد الاخيرين في مادة الشمس الموضوعة للمجموع
المجرم والضوء وللمجرم فقط وللضوء فقط متلازما دلالة لفظ الشمس على المجرم فقط
او على الضوء فقط في ضمن الدلالة على المجموع تتضمن مع انه يصدق عليها تعريف
المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن موضوعا
له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان
طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للمجرم فقط على الضوء التزام
مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للمجرم او الضوء على كل واحد منهما
مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له في الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام
بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الجملة وكذا دلالة اللفظ
على الضوء في ضمن الوضع للمجموع تتضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها
دلالة اللفظ لانها على لازم ما وضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات
الثلثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان مادة النقض الوارد

على التعريف

على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست
بمحققة لدم وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض والفرق بين المحقق والاعتباري
في التحقق وعدم تحكم مخالف لكتب الآداب والثاني ان التعاريف المستنبطة عن
التقسيم لا يجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين في محله والمقصود ههنا التقسيم
لا التعريف فلا يضر نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات سواء
ذكرت او لم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما
وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له
التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثاني
ان قيد في الذهن لغوي لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
والا لم يكن لزوما واجيب بان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى
اللازم واللزوم الخارجي لا يصح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي
فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم من لزوما
بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصفة الكتابة
واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية واجيب بان هذا
المثال فرضي لا وقوعي والفرضيات تكفي في المثال مع ان المناقشة فيه ليست
من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق الفناري بان هذا

المثال مبني على مذهب الامام لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي باللزوم البين
بالمعنى الاعم في الدلالة التزامية كما تراى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر
كما سبق آنفا لكن لم يتفق في باب المثال وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب
يتعجب منه الاذهان وتتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض
افراده ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها داخلة في المقسم لانه اللفظ
الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم او عمرو المشرك
ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى
الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئي يجيئ ولا التزام لانه
فرد داخل لا خارج والمدلول الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد المسمى وحينئذ يكون
يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص الفاتاني
بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئيه او على جزئيه فيكون
من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى
المفهوم وجزء بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن اعم
من الحقيقي والاعتباري فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال واجاب
بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا والمسلمون يطابق زيدا
لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشركون

وغيرها

وغيرها من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل
على عمرو وغيرذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظاهر لانه مبني على عدم الفرق
بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده على
سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول
والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا
لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور في الالسنة والكتب ان العام لا دلالة
له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال فخذ هذا ولا تكن من الغافلين
ثم اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضي تاخر ما بعدها عما قبلها اما تاخرا
بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب متاخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلثة لان فهم
المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة
فيكون بحث اللفظ متاخرا عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات والالزام
في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا
او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضي
ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ
الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص القسم بالمطابقة اما لان التقسيم لا يجري
في التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليها تاويلا واما لان المطابقة

متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيد اللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط
رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه
القطب في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقساما
للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد والمركب قسما
اللفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فتتصف
الالفاظ موافقة للمعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب
مع ان مفهوم المركب وجودي والوجودي هو الاشرف السابق فان قيل كيف
يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا
هذا السلب نفي نفي ونفي النفي اثبات ووجودي اما لان المقصود هو التقسيم
والمقصود منه هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد
جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم
والعدم الاصلي مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف
غير مبحوث عنه في هذا الباب وانما ذكره ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام وهو الذي اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بهذه الصلة
المقام سنة سنية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه الطرف الاول لغو متعلق

بل يراد

بل يراد والثاني مستفاد حال من الجزء الدلالة ثابت فاعل لقوله لا يراد على جزء
معناه ويجيء الفرق بين الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عاملا ضعيفا لكن المحمول
ايضا ضعيف وهذا التركيب صادق على صورتين لعدم اقتضاء السلب وجود
الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمجهول لله تعالى تأمل احدها ما لا يكون اللفظه
جزء سواء كان لمعناه جزء كق على المتخصص او لا كق على ما صدق عليه النقطة وثانيها
ان يكون اللفظة جزء لكن لا معنى لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان او لا كالنقطة
وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المقصود كواجب الوجود
ورابعها ان يكون اللفظة ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه
كعبد الله = لما وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست
بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس يعني من معنى الحيوان الناطق الجزئيين المتخصص
المعلم مرادا عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات
والسادس ان يكون اللفظة جزء والجزء معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على
جزء معناه وتكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان
اللفظة جزء او هو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث الزمان
والنسبة الى فاعل ما وفاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء
غير مرتبة في السمع لانها تحلل الاذن مقابلا واذن اقول هذا التقسيم مبني على

بل اذن

ماهو المشهور من ان القصد والارادة شرط في الدلالة وحينئذ يتحقق الفرق
بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان القصد والارادة
ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا تكون الاقسام ستة بل خمسة واما مؤلف قال
السيد السند في حاشية الصغرى التركيب يرادف التاليف لانه جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه المشبة بالتقدم
والتاخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولهما في مفهومه
وقال في حاشية الكشاف التاليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
من الالف فحينئذ يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما ويجيئ
في بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التاليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص
البديع والترتيب الانيق المعجب لانه ماخوذ من نظم اللؤلؤ وهو الذي لا
يكون كذلك اي تكون القيود الستة متحققة فيه اي يكون اللفظ جزء
ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه وتكون دلالته
مقصودة وتكون الاجزاء مرتبة في السمع واعترض على هذا التعريف بانه
يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضي
المغايرة واجيب بان الكاف هو للقرآن والعينية وبسمى كاف الاستقصاء
اي لا يكون ذلك اي مفهوم المفرد كرامي الحجارة فان لفظ الرامي يراد به
الدلالة على ذات ما صدر منه الرمي والحجارة تدل على جسم معين واعترض

عليه

عليه بان الحجارة لا تدل الا على حجارة ما لا على حجارة معينة واجيب بان
المراد من التعين التعين النوعي لا التشخصي ورد هذا الجواب بان المرمى
هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمي في ضمن الشخص فارد
اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل
الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما في الظاهر والتقسيم من قبيل
التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المفصلة المشتملة على
جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة
بتصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان يراد بالجزء منه دلالة
على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ
اما مفرد واما مركب وقس عليه نظائره واما له والمفرد التي اذا ذكر
معرفة واعيد معرفة فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة
فالثاني غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فلذا قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة و
اعيد نكرة فهو غير الاول مثل صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان
عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فا
لثاني عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
وههنا من قبيل الاول فيكون المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد

عمم ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلي ابدا لصحة حمله على كثيرين
من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضي تشخص الفعل نحو جاءني زيد لجواز
حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح
به السيد السند والحرف ليس بكلي ولا جزئي اذ لا معنى له في نفسه وفيه
نظر تامل واما الاسم فينقسم الى كلي وجزئي كالانسان وزيد فعلى هذا
فالظاهر ان يراد بالمفرد الاسم المفرد ليستقيم التقسيم ويجوز ان يراد المفرد لان
تقسيم العام الى الصنفين لا يقتضي تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان
يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق اما كلي قدم على الجزئي
اما لان الكلي جزء للجزئي والجزئي كل للكلي والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئي
مركب من الانسان الكلي والمشخصات والانسان كلي وجزء من زيد فيكون
زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فحينئذ يكون الانسان جزءا منه
والفرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي ان الكلي يحمل على جزئياته مواطاة
نحو زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل مجوف والجدار بيت
وايضا ان الكلي يتقوم بالاجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والماء والعسل ولا
يتقوم الكلي بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو مثلا بالانسان وايضا
ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه ليس بموجود فيه على الاصح و
ايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي قد تكون غير متناهية كنعيم

الجنة

الجنة وان الكل لا بد له من حضور اجزائه معا في مكان والكلي لا يجب حضور
جزئياته وهذه الوجوه متقاربة في المآل لكن المشهور هو الاول لا يقال هذا
الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزءا من الشخص وهو
باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لا شك ولا شبهة ان
التشخصات داخلة في الشخص وانما النزاع في دخولها في الماهية فعند
المحققين ليست بداخلة فيها بل هي خارجة عنها وهو الحق وعند البعض
هي داخلة والكلام ههنا في كونها جزءا من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما
لان مفهومه عدمي كما سبق واما لان ذكر الكلي اصلي وذكر الجزئي استطرادي
وطفيلي لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا
الوجه الاخير اوجه في المقام وهو اي المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا
يمنع نفس تصور مفهومه اي مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية
عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ثم يلزم لو كان الموصول كناية عن
المعنى وليس كذلك لان المصنف اختار التقسيم المجازي وقوله تصور مفهومه
فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة
اي مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه لان الكلية
والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانهما من المعقولات الثانية
كما حقق في بحث جهة الوحدة ومعنى نفسه اي مجرد تصوره فيغني مغنى

الحيثية فكانه قال لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ
النفس لان واجب الوجود كلي مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشركة
فيدخل في تعريف الجزئي فينتقض التعريفان طردا وعكسا فزاد قيد النفس
ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي لان ملاحظة الواجب
مجردا عن دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل الكليات
العرضية مثل الانسانية والزوجية دون شريك الباري تعالى فانها وان لم يكن
لها افراد في الخارج الا ان نفس تصورها لا يمنع الشركة بين افرادها العرضية
فدخل في التعريف عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر
كالسرقة وحاصله ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة
ممتنعة كشريك الباري او ممكنة لم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط مع
امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع
التناهي كالكواكب السيارة او مع عدم التناهي كمعلوم الله تعالى ومقدوره فان
قيل اذا كفى فرض الصدق في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كليا كزيد مثلا لانه
يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وكذا عكسه فبطل تعريف الكلي قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلي والعقل لا
يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية فانه
بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجبا او ممكنا او ممتنعا وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين

لا غير

لا غير فلا اشكال كما لا انسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد
لبعده عن الحس كزيد فانه لو لوحظ زيد مع هذيته وتشخصاته لا يمنع
صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة
فان هذية هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان
هذه البيضة اما هذه او اما هذه واما هذه وكذا جوزة معينة من الجوزات
وكذا الوزة معينة من اللوزات الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها
جزئية كذا شيخ ضعيف البصيرة يدرك بشحا ويجوز عقلا ان يكون زيدا او بكرا او عمرا
او غيرها مع ان المرئي جزئي فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا و
عكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل لا يجوز ان تكون
بيضة واحدة بيضات كثيرة وحتى عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل
في مبادئ الطفولية لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك
الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
الجزئي كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ

الجزئي الواقع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة
وان اراد مفهوم الجزئي فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون
مفهوم الجزئي كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بلازم
هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم امر لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم
ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة
للكلي وقال الجمهور انه ليس مختصا به بل يشمل سائرها من قبيل وضع العام للموضوع
له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن
التطويل يوجب الاخلال فلنكتف بهذا القدر والكلي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض
من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي لا يجري
شيئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشانه الجزئي واعرض عنه واشتغل
بالكلي تعريفا وتقسيما فقال والكلي اما ذاتي وتقديم الذاتي على العرضي مستغن
عن البيان هو اي الذاتي الذي اي اللفظ المفرد الكلي يدخل في حقيقة
جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر
الملزوم واراده اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز
عند المصنف النوع من اقسام الذاتي فيما سيجيئ والظاهر ان الثاني عين
الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حسب
حقيقته وحينئذ يشمل التعريف الجنس والفصل لا يشمل النوع فيكون

واسطة

واسطة بين الذاتي والعرضي فتكون اقسام الكلي ثلثة ذاتي وهو الجنس
والفصل وعرضي وهو الخاصة والعرض العام وما ليس بذاتي ولا بعرضي
وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فحينئذ يكون تقسيم المصنف
الذاتي الى الاقسام الثلثة تقسيم الشيئ الى نفسه والى مباينه لان الجنس و
الفصل قسمان له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتي
المذكور في المرتبة الثانية الذي هو المقسم للثلثة ما لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما
سبق من ان الشيئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتي المذكور اعيد
معرفة فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا كما
ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله
تعالى وهو الذي في السماء الله وفي الارض الله على ان هذه القاعدة انما تكون
في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظاهر واما في مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر
فالثاني غير الاول فان قلت هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمل على الا
ستخدام قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول و
الاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء
كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا فاريد
بالظاهر احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كقول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا لان المراد بالسماء المطر
وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة
والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة
مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والموهومة
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة
للتشخصات فتكون اخص منها والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات
جمع جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث
تشبيها له بكالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئي قسمان احدهما
حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص مندرج تحت
الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان
والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو بالنسبة
الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما مراد المصنف من الجزئي
ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقي والاضافي
فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي
مجاز لانه كلي حقيقي قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على
طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ ما يشمل الحقيقة والمجاز كما في
قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب

المجاز

المجاز في التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهي التمثيل
بالاضافي حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر
مع ان التعبير بالجمع المضاف ليشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة
الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلي
ان تكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلي انما يكونان للمفهوم
لا للفظ قلت في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة جزئيات مفهوم
فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فالمحذور ويمكن ان يجاب بحمل
الاضافة لادنى ملابسة كقولك في وعاء الحمار وعائي ويمكن دفعه ايضا
بما سبق من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى افهام المبتدئين فتكون الجزئيات
للفظ بناء على التقسيم المجازي فلا اشكال كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما
هو الظاهر وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي فان قلت
كما جعل المضاف الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا
مع ان النوع ليس بذاتي لان الذاتي هو المنسوب الى الذات ولا شيء من النوع بمنسوب
الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه
فلا يصح ان يفهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي فالسؤال متوجه
لان التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني ما لا يخرج

عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيها ايضا فلا يتوجه السؤال لانه
حينئذ يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا اسما منسوبا حتى يقتضي التغاير
واجاب الفاضل الفناري بحمله على اللغوي بان قال الذاتي كما يطلق على نفس
الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وحينئذ يجوز ان يراد من الذات
الافراد وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال و
يمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان التشخصات داخلة ام خارجة
فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني ففي غير صحيحة فتامل جدا لان فيه
شيئا مستورا عن الاذهان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة في
الشرح لا تسمن ولا تغني من القروح وما هي الا جروح على جروح ولا
فائدة في ايراد الكلام المقروح واما عرضي ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر
اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد الخارج المحمول على الشيء وهو الذي يخالفه
التخالف التقابل والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كا
لعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم ثم تقابل
التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة و
الكثرة ونظائرها فههنا ما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته
الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان

نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما الاحقان للانسان بعد وجوده
سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرضي بطريقين احدهما
بوضع اللفظ فما دخل في مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتي والا فهو
عرضي ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط
لا غير وكان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا
والضاحك عرضيا والثاني بفرض العقل وهو ان يفترض العقل ويعرف حقيقة
مركبة من شيئين مثلا فيكون ما عداهما خارجا عنها فاذا قيل ما مسمى السكنجبين
فنقول انه جزآن الخل والسكر واما نفعه للصفراء او غيرها فامور خارجة
وذلك انما جاء من وضع السكنجبين او اعتبار العقل والحاصل ان تميز الذاتي
من العرضي سهل في المعاني اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات
الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقية فتعذر
او متعسر اذ الاطلاع بالحقائق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال
في الاطلاع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمحقق
المنتهي للسيد السند في بحث جهة الوحدة في محل واحد يسر الله الاتمام و
هذا القدر يكفي ههنا واعلم ان للذاتي تعريفات آخر احدها الذاتي ما لا يتصور
فهم الذات بتل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم تفهم
اللونية والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم

ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتي ما لا يكون ثبوته للذات
بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه
واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل والا لزم
تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير
معلل لا بالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون لونا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها الذاتي هو الذي
يتقدم على الذاتي في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع اذ هو
لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تاويل تعريف المصنف بحمل الدخول
على نفي عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق على هذا الوجه من
فيض العلام والحمد لله على الانعام والذاتي قد عرفت ما هو المراد في هذا المقام لكن
بقي الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتي ان لم تكن نسبته لغوية بل
هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح على معناه كما سبق كما قال الكاتبي والابهري
وابن هشام وابن برهان فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة
حينئذ وان كانت نسبته لغوية كما هو في الوجهين الاخيرين فحينئذ وان كانت
التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال الذات
بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم تكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تاء تانيث
على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فحينئذ لتصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة

في النسبة

في النسبة ان تحذف تاء التانيث ثم ترد لامها المحذوفة اعني الواو ثم قلب الالف
واو فيقال ذووي اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او تجعل من الغلطات
المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب
ما هو اصل مقول مقوول من القول بمعنى الكلم واللفظ اي يقال ويتكلم في جواب
السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم
لان الجواب محمول على السؤال في جواب ما هو وما هذه استفهامية مستكشفة
عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤول عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير
مثنية او جمعا هنا لان السؤال في هذه الصورة يجب الشركة وهي تقتضي التعدد
قلنا ذكر هو ههنا للتنبيه على لزوم المسؤول عنه في الاستفهام لا الخصوصية
المسؤول عنه ههنا فلو لم يذكر هو قيل ما لكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب
بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤول عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد
السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبني على التمثيل فكانه قال في ما هو جواب مثلا يعني
اذا كان المسؤول عنه واحدا يقال ما هو ومبني عليه صورة كون المسؤول عنه متعددا
اعلم ان السائل ما يطلب تمام ماهية المسؤول عنه فان كان السؤال عن شيء واحد
يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه
تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد

منهما جزء الماهية لا تمامها ولا بغيرها كالضاحك مثلا لانه خارج عنهما واذا
سئل عن الانسان والفرس بهما او عنهما او عن البقل مثلا بهما يجاب
بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط
لان كلا واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقه من الاجناس
لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باي شيء فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا
غير فان سئل باي شيء هو في ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتي وان سئل باي
شيء هو في عرضه يكون الجواب بالمميز العرضي وان سئل باي شيء هو من غير
تقييد يكون الجواب على الاطلاق اي يجوز ان يجاب بالذاتي او بالعرضي مثلا
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باي
شيء هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باي شيء هو يكون الجواب
بالناطق فقط او الضاحك هذه هي القاعدة المهدة في هذا المقام بحسب
الشركة المحصلة الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره
في جواب السؤال بحسب الشركة المحصلة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب
معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجيء لمعنيين احدهما بمعنى النسب
وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثاني على تقدير تعلقه بمقول اي يقال
ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال
المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو

بعيد

بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو الفصيح ويجوز ان يكون
على وزن نشدة والمحصلة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع
فقط بدل المحصلة وهو اما هما واحد وقد انتفيا في بعض النسخ ولا خلل فيه
اذ الحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة فان قيل ان النوع ايضا مقول
بحسب الشركة المحصلة مثلا الانسان مقول في جواب ما زيد وعمرو وبكر
وخالد ووليد بحسب الشركة المحصلة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع
فبطل التعريف اقول التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نسلم انه تعريف بل المراد
التقسيم والتعريف ضمني فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان
يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والجواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج
الى الجواب لان قوله المحصلة يفيد الحصر فيؤول المعنى الى ان الجنس يقال بحسب
الشركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال
بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لان مقول على الانسان والفرس بحسب
الشركة المحصلة وكل ما هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس
اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحصلة هو الجنس ويرسم اي الجنس
وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او ويعرف لما سياتي تفصيله بعد هذا عند تمام
الكليات الخمس على درجه اتم ونفهم الكل فانتظر بانه اي الجنس كلي جنس الجنس

على التاكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلي الكلي الطبيعي او العقلي بل
المنطقي ويجيئ الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان
احدهما محمول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد منها القوة سواء خرج الى الفعل او لا ليشمل الكليات
العرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف
الجنس وعن قيد الكلي ليشمل الكلي والجزئي ايضا فان الحمل يجري فيهما على ما
صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئي الحقيقي لا
يحمل على شيء اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لا بد فيه من امرين متغايرين
وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجي
وقال الجمهور الجزئي الحقيقي يحمل على جزئي آخر يتحد معه بالذات متغاير
بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما يتحدان بالذات لان
ذاتهما زيد بعينه متحدة ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلي آخر
في قضية جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان
مخالفة الجمهور في قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الافراد
لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا
يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات
الوضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل الفرد

فان قيل الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد
اخص من المطلق فالكلي اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز
تعريف العام به فالكلي لا يجوز التعريف به قلنا للكلي اعتبارات احدها اعتبار ذاته
ومفهومه وهو بهذا الاعتبار علم شامل لجميع الكليات الخمس وثانيها
اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد و
خاص من مطلق الجنس فحينئذ ان اريد ان الكلي باعتبار الاول اخص من
مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثاني لان بهذا الاعتبار علم ومعرف كما
عرفت وان اريد ان الكلي اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقدمات
باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف وانما جزئيته
من التعريف بالاعتبار الاول فالاشكال مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على
كثيرين هو الكلي بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا
وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر ويكون مستدركا قال الاولى القصر
على احدهما واجيب بان الكلي جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين
وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره
للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات
لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل
ان التعريفات وقيودها كاشفة الماهية والاحترازات تابعة ويمكن ان يجاب بحمله

على التاليه

من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا
كثيرين يكون جمع كثرة واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق
بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف
الكلي وكذا هذا التعريف ما دون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعا
قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فبحمله على
مسامحات المشائخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقائق يخرج به
انواع الحقيقة وفصولها وخواصها والحقائق جمع حقيقة وهي ههنا بمعنى
الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الرضية بينها وبين
الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجري ههنا
في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص
الاجناس فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والكلام فيه كالكلام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح الخاء فيه
افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة بدخول
الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق لحاق الياء
المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء
للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطابي في شرح المختصر معا منصوب على الحالية
اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال الموكدة لاجماع المستفاد

من الواو

من الواو فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت
واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قولهم معا
قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا
كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود
بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا
يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال في الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او
وقته نحو دخل معه في السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يراد
به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو كونوا
مع الصادقين وارکعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء
كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر فان قيل
النوع المقصد الاشخاص في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك
واما النوع المختص بشخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط
لا غير فلا يشمل التعريف هذا القسم قلنا اولا ان كونه تعريفا مم ولو سلم فيكفي
الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه
انه لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المصنف اعني قوله او بحسب الخصوصية
فقط كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شائه

كذلك فهو نوع فالانسان نوع وهو اي ذلك المقول النوع اي الحقيقي
لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس ويرسم اي النوع
الحقيقي لانه اي النوع كلي مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق
في جميع ما ذكر هاهنا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد
سواء كان الاختلاف خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر في شخص كا
الشمس النوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا
قريبا كان او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن
الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما
مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال
بما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره
ففاسد حينئذ لان الجنس وامثاله يخرج بقوله دون الحقيقة وان لم يخرج
بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا
في جواب ما هو فقولنا ذاتيا احترز به عن الفصل القريب وخواص النوع
الحقيقي فانها مقولان في جواب اي شئ هو واعلم ان هذا التعريف للنوع
الحقيقي واما النوع الاضافي فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع اضافي يقال عليه وعلى النجم الجسم النامي
فيكون الحيوان والنجم نوعين بالنسبة الى الجسم النامي والفرق بين النوع الحقيقي

والاضافي

والاضافي عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافي عن الحقيقي
كالانواع الاضافية مثل الجسم النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي
منفكا عن الاضافي كالحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اضافي
بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية محال حتى يكون
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب
الانواع الاضافية فممكن فرابته اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها
كالانسان واعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامي والحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل بالعقل ففيه
نظر مذكور في حاشية الشمسية للقطب واما غير مقول في جواب
ما هو الظاهر انه عطف على البعيد دون الترتيب فتامل وجهه بل مقول
اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد
ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى
الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع
نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءني زيد بل عمرو
ان مجيئ عمرو ثابت قطعا مع الشك في مجيئ زيد وعنده عند الجمهور وعند
ابن الحاجب تقتضي عدم مجيئ زيد قطعا ايضا وان كان منفيا فتفيد

ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند
الجمهور فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء
زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد أنفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال
المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انها
تفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ماجاءني زيد
عمرو بل ماجاءني عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقي وقال بعضهم مذهب
المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور
عدم مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك ههنا ماقبلها منفي فكلام
المصنف اما محمول على المذهب الثاني في صورة النفي واما محمول على مذهب
الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال
في جواب اي شئ هو في ذاته لكلمة اي معان كثيرة مبنية في علم النحو
وههنا للاستفهام وانما يسأل بها عما يميز احد المشاركين في امر
يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي نحو ام اصحاب محمد والشئ عند
اهل السنة هو الموجود الخارجي سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء مايصح ان
يعلم ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى
الثاني والذات قد تكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحينئذ تكون التاء للتانيث وقد
تكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد وحينئذ تكون التاء

من نفس

من نفس الكلمة وفيه نظر نظرا الى اللغة تدبر وهو الذي يميز الشئ اي
الحقيقة والماهية عما اي عن ماهية اخرى يشاركه في الجنس
فاحد الضميرين لما والاخر للشئ اي يشارك احدى الماهيتين بالاخرى
وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس كما هو المشهور في الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه من جنس
يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما المتاخرون فقسموا الفصل
الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم ياخذوا في التعريف قوله في
الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر من ان ترك
الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتاخرين
والحق ان النزاع والخلاف انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع
متفق عليه بينهما وهو الفصل اي الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات في الجنس القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات في الجنس
القريب او عن كلها في الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق
بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون
تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم

الثاني لا تحته لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس
ويقال له الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر فان تحته جنسا وهو الجسم
المطلق لا فوقه وفيه نظر وتامل فلا يتقل واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس
وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامي
والجسم المطلق وهذا سأل ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه
كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك
ويبكي والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب
عنه ان هذا السؤال مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب
لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر
الى الجسم كثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور
فليس بطبيعي بل تعليمي فتدبر هذا ويرسم اي الفصل فان قلت لا حاجة الى التعريف هذا
لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعاة
للطبايع الثلث للناس اعني الذكي والغبي والمتوسط كما قال الفاضل الجامي
في تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير

الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين
والثالث على مذهب المتاخرين على ما فهم من قول الفناري في الوجه الثاني
بانه كلي يقال انما عدل عن الاسم الى لفظ ما للتفنن واما التنبيه على الفرق بينه
وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال باي
شيء على الشيء انما عدل عن لفظ كتعريف الى الشيء للمناسبة بين السؤال والجواب
لان السائل سال باي شيء او للتفنن كما مر في جواب اي شيء هو خرج به
الجنس والنوع كما فصله الفناري في ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس
على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه
جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل و
قوله في ذاته في موضع الحال عند هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راي
النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتدا وعدمه ومعناه اي شيء هو معتبرا او
ملحوظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
الى المميز على صيغة المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان
وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والمقوم للعالي مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا والمقسم بالعكس
وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفاء لحق المقام واما العرضي
معطوف على قوله والذاتي وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة

ما لحق فاما ان يمتنع انفكاكه اي الوضي عن الماهية وهو العرض اللازم
وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اي في
كل الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلثة والزوجية للـ
اربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود
كلزوم السواد للحبشي او عن الماهية من حيث الوجود الذهني فيسمى باللازم الذهني
كلزوم البصر للحي لايقال هذا التقسيم الشيئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود
فيكون تقسيما للشيئ الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلثة
احدها الماهية لا بشرط شيئ وثانيها الماهية بشرط شيئ وثالثها الماهية بشرط لا
شيئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل
خاص فلا اشكال اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق
وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه او كالزواج
الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول
مدة مديدة كخمس وعشرين سنة او ثلاثين واما الشيب ففيه نظر لانه
يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض مع زوال
العارض الا ان يقال تحققه في الخضر والياس يكفي في المثال وكل واحد منهما

اما خاصة

اما خاصة او عرض عام فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة
لا خمسة فان الوضي اللازم خاصة وعرض عام والوضي المفارق ايضا قسمان
فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة سبعة فيكون
حصر الكليات في خمسة باطل قلت الوضي ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة و
العرض العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام بهما
لانهما قسما المقسم ولا اعتبار لقسم المقسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكانت
الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصنف تسامح في العبارة فتشر اولائم ضم
فالعبارة الواضحة واما الوضي فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منهما اما لازم
او مفارق الى آخره اما ان يختص بحقيقة واحدة الاختصاص والخصوص
والتخصيص يستعمل بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على
المقصور وحينئذ يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قولك تعالى والله يختص
برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المنكوب بواو قد تدخل على
المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما الله فمختص با
لمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال
الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء
على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف وقال بعض المحققين

الاصل الدخول على المقصود واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح
الطرسوسي هذا المذهب في بعض حواشيه وهو اي المختص بحقيقة
واحدة الخاصة اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره كا
لضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك بالقوة مثال للعرض
اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة
تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء اذا وجد في جميع افراد
الشيء فهي الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها بل في بعضها وهي الخاصة
الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقة كانت او اضافية
شاملة او غير شاملة عند المتقدمين والخاصة الحقيقية الشاملة عند
المتاخرين ولذا اختلفوا في جواز التعريف الرسمي بالاخص وعدمه على ما
سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وترسم اي الخاصة بانها اي الخاصة
كلية جنس شامل للافراد والاغيار فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة
حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلي لا كلية فكيف يدخل المذكر
تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعني الجنس والفصل والنوع
والعرض العام فيكون باقي التعريف مستدركا قلت التانيث بالنظر الى لفظ
الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم
الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتانيث في العدول لان مفهومهما

واحد

واحد والحال ان المنطق لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهومات تقال
اي تحمل والنكتة في العدول ما مر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة
للتنبيه على التجدد والروض لان الاسم ليشعر الثبات والدوام والاتي ثابت
دائم والفعل ليشعر التجدد والروض والوضي كذلك على ما تحت حقيقة
واحد اي على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا
وفيما سبق ما قبل لفخامة واحدة فقط يخرج به الجنس وفصله وخاصته
والعرض العام قولا عرضيا مفعول مطلق نوعي ليقال يخرج به النوع و
الفصل فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت
حقيقة واحدة مع انه لا دخل له في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الاسم
الا بضمام الى ما قبله فلا مساغ لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر وارد
على هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة
حقيقية وتسمى مطلقة ايضا وهي ما يختص الشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان وثانيهما خاصة اضافية وهي ما يختص الشيء بالقياس الى بعض اغياره
كالماشي للانسان وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية
لانها تشمل الحقيقتين او الحقائق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه واجيب
بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل للكلية الاربع
الخاصة الحقيقية لا الاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة بكلا القسمين

بالاشتراك اللفظي واما ان يعم حقائق معطوف على قوله اما ان يختص وتقديره
الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق اما ان يعم حقائق وهو اي كثيرة
فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع جمع منطقي اي ما فوق الواحد لانه جمع
ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به ما فوق
الواحد فهذا الجمع المراد به ما فوق الواحد واما عند الوبية فالاصح عندهم ان
اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمطلق لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما
جماعة وردبان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كصحة الجمعة
على قول والتاخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو في لفظ
الجمع اللغوي وما قيل ان واحدا من العلماء راى النبي عليه السلام وسال عن اقل
الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام اخطا من قال انه ثلثة مطلقا واخطا
ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سالت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان
سالت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان فرؤيا وتخيل محض لا يثبت بها اللغة
وهو اي العام لحقائق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهر
كالمتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان
الحيوان اما ان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان
بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم
من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس فالمثال

صحيح

صحيح وينقطع النفس عند ادخاله والفعل مثال للعرض العام المفارق للانسان
وغيره من الحيوان هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر ويرسم بانه
كلي اي العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به النوع و
الفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغيارة لانه صادق
على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام قلت خواص
الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة
فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا نضر واما بالنسبة الى الاجناس
فلا تدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ واحد فيخرج بقوله حقايق فتدبر
فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض
العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان قلت التوفيق قلت المراد بما سبق انه لا يحمل
في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام
يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفي الشيء لا ينافي اثبات الاعم ولك ان تقول
ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف اصلا وهو
مذهب المتاخرين وثانيهما انه قد يكون جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمين
والنفي مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على المذهب الثاني واعترض على تقسيم
الكلي الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شيء واحد

وكالتقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر
ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز
ايراد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره فيجاب
عنه بان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت
متصادقة في الواقع على شيء واحد وايضا قيد الحيثيات معتبرة في التعاريف ذكرت
اولم تذكر فبقيد الحيثيات تصح التعاريف وتخرج الاغيار ونحن نقول استيفا
لحق المقام مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلي منطقي وعروضه
من حيث انه معروض كلي طبيعي لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض
والمعروض كلي عقلي اذ لا تحقق له الا في العقل واورد على هذا بان المنطقي ايضا كذلك
واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراده فلم من هذا التوجيه ان الكلي المنطقي والعقلي
ليسا بموجودين في الخارج بلا نزاع وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي من حيث هو
هو هل هو موجود في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا
اذ منه الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى
وهذه ليست بموجودة في الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلي الطبيعي الذي
له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه
هل هو موجود بعين وجود افراده او بغير وجود افراده او بغير وجود افراده
فعلى الاول هو واحد والموجود اثنان وعلى الثاني الموجود واحد كالوجود

وعلى الثالث

وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلي موجود
في ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني
الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلي الذي في ضمنه وحينئذ
اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلي
وعلى الثالث الانسان الكلي الذي في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان
زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بعض المحققين والثاني مذهب
بعض المتاخرين واختاره التفتازاني في متن التهذيب وهو الحق لانه يرد
على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين في محله وان كان قائما بمجموعهما لا
بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل
واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلي واما المذهب الثالث فليس بمعتدا
به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول
الشارح لما فرغ من المبادي التصورية اعني الكليات الخمس شرع في المقاصد
التصورية اعني القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق
والقول هو المركب سمي المركب بكسر الراء قولا اما التركيبة دائما او لتركبه غالبا
كما يجيئ تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضح سمي المعرف شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا

مذهب المتاخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين
فالتمييز في الحد كان في التعريف سواء ميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها
فالغرض من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول
الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم
مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم
انهم اختلفوا في انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز
وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتاخرين ما يكون تصوره سببا لا
كتصاب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ولفظة او اشارة الى قسمي
التعريف عن الحد والرسم لان كلمة او الواقعة في التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان
التحديد بديناني التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود لا للحد والفاضل التفتازاني
عرف التعريف بما يقال عليه لافادة تصوره واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون
بين المعرف والمعرف حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل واجيب بان
كونه تصويرا لا ينافي الحمل اذ الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق
بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول
كما في اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو والحاصل انهم اختلفوا في
ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا فقال سعد الدين التفتازاني ان بينهما
حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقي واثبت الحمل الصوري والاول مختار المحققين رجح

به جلال

به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان
للتعريف تعريف لزم الدور او التسلسل ورد بانا لا نسلم لزم الدور او التسلسل لم لا يجوز
ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا
تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا الخ وتعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون
تصوره الخ وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصوره الخ فلا يلزم
دور ولا تسلسل ورد هذا الرد بانا لا نسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز
ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو
قرر الرد استدلالا لاحتمل المنع على المنع الاعم لكان اثبات العينية اصعب من خرط
القتاد والاول في الجواب ان يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الى تعريف بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم نبطلان
التسلسل في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور الاعتبارية هو غير
محال كما حقق في محله الحد في اللغة المنع وفي اصطلاح العربية والاصول
يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد
علم بذلك حد كل واحد منهما وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشيء اي
مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف
بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل
فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف انما مبني على مذهب من لم يجوز التعريف

بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدواني في شرح التهذيب والفاضل
العنادي هنا وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه العام
للحد ومن ذلك المفرد ومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات او من القرينة
المحضة ومن ذلك المفرد واما مبني على مذهب من جوزه لكن التعريف بالمفرد
لا يخلو والمعرف مفيد بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف
الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد الحد ودلالته لا يدل
على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة في الجملة يدخل في تعريف
الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما
سيأتي مع انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره قلت نختار الشق
الثاني فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت في معرض
البيان يفيد الحصر فحينئذ يخرج الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل
يدل على الذاتي والعرضي جميعا كما سيحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار
الشق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف
الى الكامل لكنه بعيد كما لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المفيد في ضمن المطلق اعني
الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مصرحا على ما حققناه وان خصص
التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج
الى التاويل ولعله مراعاة للذكي والمتوسط او للتاكيد يتركب من جنس الشيء وفصله

القريبين

القريبين وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركب
فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولي والصورة وقد
اشرنا فيما سبق الى ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع
المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فما يكون
جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس لا عن جميعها كالجسم
النامي فانه يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا
عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب حينئذ حيوان والجنس والفصل
القريبان والبعيدان قد مر بتفصيلهما آنفا اذ كرر لك له وفصله عطف بالواو
الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في
الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق
حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على
الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل
ناطق حيوان كان حدا ناقصا فليس بشيء اذ ليس المجرد الصورة الخارجي يدخل
في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك لانا
نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق

يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما
النفس الناطقة السماوية والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد
ههنا المعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان وهو
اي المركب المذكور وهو الحد التام اما كونه حدًا فلكونه مانعا عن اغياره
واما كونه تاما فلكونه مشتملًا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل في الجنس
الفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق اعم كما بيناه آنفا
والحد الناقص سمي حدا لما مر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات وهو
في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدا و
الخبر الا ان يقال ان هذا الواو واو الصوق يدخل بين المبتدا والخبر للدلالة على
كمال الصوق واتصال بينهما وهو الذي يتركب من جنسه اي الشيء البعيد
وقد مر تفسيره وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق بالنسبة الى
الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على المذهب المختار من ان التعريف مركبا دائما
لا غالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان
من الالفاظ المفردة كالناطق فهي في الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق
او جوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر الشيء له النطق كان رسما تاما على ما
سيجيء لان الشيئية عارضة واما ان بني هذا التعريف على المذهب الغير
المختار اعني مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة

التي

التي لمنع الخلو لا لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب
يكون الناطق فقط بدلا اعتبارا لتركيب حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق
حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافرادهما
لان المركب من حدي الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس
متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما
ونفس الآخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب
من حدي الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة
ذات بنت له النطق حدا ناقص ومشترك مع انه لا يصدق التعريف على
امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اجيب بان المراد من الجنس والفصل
اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال
هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريف الحد لا يشمل كل واحد
منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجي كالبيت مثلا فان
كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان
التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية
واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المحققين لم
يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة
بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند

اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريفي الحد لا يشمل ما يتركب من النوع والفصل
كما يقال الرومي انسان ولد في بلد الروم والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ
الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعني الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور
ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المتقدمين مطلقا وذكره في مباحثهم
استطرادي اتفاقا واما ما ذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه
جنس مذكور في تعريف الجنس لا من حيث انه نوع حقيقي والنزاع انما هو فيه
فلا اشكال والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها و
علاماتها والعلامة للشيء خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار وهو الذي يتركب من
جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة فنبه المصنف بالتعريف باللوازم العارضة
رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص
فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد اللزم
ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان التعريف حينئذ يشمل مثل الحيوان
الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم
التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام وانما
النزاع في الناقصين كما سيجيء عن قريب تفصيله كالحيوان الضاحك في

تعريف

تعريف الانسان بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان
التزامية والدلالة اللازمية مهجورة في التعريفات كما بين في محله فهذه
الدلالة مهجورة لا اعتبار بها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علما بذلك الشيء
يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فتكون الدلالة التزامية لكن الصواب
ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشيء فحينئذ لا يلزم ذلك
لان المعرف غير التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو غير المعرف على ذلك
التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم الناقص
فهم وجه التسمية مما سبق وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص
لا يكون بالفرد وحينئذ يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى
على الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عند والصواب
من كما سبق والعرضيات جمع عرضي لا عرضية كما عرفت والمراد به ما فوق
الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جميع شأنه كذا فالمراد
به ما فوق الواحد الخ وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه
يلزم في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل
اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد
منها مختصا او لا فان قلت ههنا اقسام اخر غير داخلة في التعريفات مثل

المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض
العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من فصل
القريب والخاصة كالماشي الضاحك والماشي الناطق او الضاحك الناطق
وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام و
الفصل القريب والجنس البعيد وغير ذلك قلت ما ذكرته من المركب من الجنس
البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المصنف
للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور
انه رسم ناقص واختاره الفناري فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير
جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج
خارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيدخل في التعريف فيكون رسما
ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان مجازا في التعريف لكنه موجه
في مقام المنع تامل واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام
والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتاخرين
لان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمحققة
عندهم فتعريف المصنف مبني عليه وان كان الاصح خلافه واما المركب من
الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال
الاصفهاني حد ناقص وقال المحققون رسم تام الكل وقال بعضهم رسم ناقص الكل

غير

غير سميتها من سميتها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المصنف بهذه
المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال
على تقسيم المصنف لكن الجواب يكون ايضا بما سبق كقولنا في تعريف الانسان
انه اي الانسان ماش على قدميه فقط لئلا يشمل ذوات القوائم الاربع لانها
ايضا ماشية على قدميها عريض الاظفار جمع ظفر وفيه لغات كثيرة و
العريض من العرض خلاف الطول لا غير بادي البشرة من البدو بمعنى
الظهور لا من البداء بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدن مستقيم القامة
ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعني الضحاك بالطبع مغن عما
سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره فيكون ما عداه مستدركا فيلزم
استعمال التعريف على المستدرك قلت لا نسلم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لو لم
يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع والمنع فلا
محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير ملتزم
في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه غير شامل لرجل ذي رجل
واحدة ولانسان ذي شركتين ولشخص احدب الظهر ولرجل عبوس الوجه
بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف
للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير
مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان يجاب

بجمله على التمثل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا
كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار
العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاؤها
باعتبار تركيبها وضعنا لهذا المركب اسما كالصوف والنحو والاول اما ان
يكون مركبا من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القريبين او يكون
مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضي او يكون مركبا من
الذاتي والعرضي او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام
حقيقي والثاني حد ناقص حقيقي والثالث رسم تام حقيقي على بعض المذهب
والرابع رسم ناقص حقيقي ايضا كما هو الملازم لكلام المصنف واما الثاني اعني
التعريف الاسمي فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتي والعرضي او يكون مركبا من العرضيات
الصرفة والاول الحد التام الاسمي والثاني الحد الناقص الاسمي والثالث الرسم
التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي وهذا عند البعض وملازم لكلام
المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية
لان لفظ الحقيقي يطلق على ثلثة معان عند اهل النظر احدها ما يقابل الاسمي
كما في الاول وثانيها ما يقابل اللفظي والتنبيهي كما في الثاني وثالثها ما يقابل
الرسمي يقال هذا التعريف حقيقي اي مركب من الذاتيات الصرفة واما التعريف

الغير

الغير الحقيقي فاثنان تعريف لفظي وتعريف تنبيهي فالتعريف اللفظي ما انبأ عن
المبين بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا الغضنفر
الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل المترادفات لان
المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع
بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتعريف التنبيهي فهو
احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبين ما ناسب مبين الاصل لمن
عرف المبين قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية
واربعة اسمية وواحد لفظي وواحد تنبيهي مراد المصنف من القسم التعريف الحقيقي
المقابل للفظي والتنبيهي فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن القسم ايضا
واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالشبه كتعريف العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم
كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص
المسئول عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا التعريف
بالتقسيم راجع الى احد القسمين لان الحاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا ينقض
به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي يجب ان يكون مساويا للمعرف
عند المتاخرين بمعنى انه يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو
الاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع
والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا

على اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا
مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والا
لزم ان يوجد الشئ قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص
فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صح به السيد
السند وسعد الدين التفتازاني في حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها
مخافة الاطالة ولما فرغ من طرف التصور شرع في طرف التصديق فقال القضايا
وهذا اولى مما قاله القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث
الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب فان الجواب لما
قيل منع شروع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولما قيل ان الشرطية اتفاقية لا لزومية
لانه حينئذ لا اتفاق كما لا يخفى فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما في حكمه
لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب الخص لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية
كطايا جمع مطية اما خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف
اي منها القضايا ويطلق عليها الخبر ايضا اما شيئة خبرا فلتقابلية الصدق والكذب
واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة
من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه
المقصود الاصلي لانها جزؤه والجزء مقدم واما ورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها

وتعددها

وتعددها في نفسها في الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة
والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى
غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات
ذكرية في هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا و
الموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتي وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء
وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع
الصلوات تجعل موضوعات ذكرية فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا
كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناقض فلم خص عنوان
الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى قلت احكام
القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما
سبق تحقيقه في اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد
المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا فقول يصح الخ قلت اورده تنبيها على ان التعريف
للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم
اورد المصنف الاسم الظاهر في مقام الضمير ولم يقل هي قلت لو قال هي احتمل ان
يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا
للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوعات هو الخ فلا التباس هناك
لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة

وفى الاصطلاح قول اى مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ
او المعقول اما بالاشتراك او فى المعقول حقيقة وفى الملفوظ مجاز فان اخذ
منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول
الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب
للفن ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه
يلزم جمع معنى اللفظ المشترك فى آن واحد وجمع المعنى الحقيقى والمجازى
فيه وذا لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان
يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ
القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى قلت مثل هذا فى التعريفات بعيد
جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الالفاظ
المشتركة والمجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز
قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك
واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز
عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنيه واما اذا دل فلا صرح به فى الكتب
الادابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازى
وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنى المشترك او المعنى المجازى
كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت

الفرق

الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت المتعذر
والمتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح
لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى او الكلام محمول على التشبيه اى
كالجنس يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات فان قلت
كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق
المفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل
حقيقة او الكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز
ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحينئذ يكون الفصل المركب
فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح الخ من قبيل الفصل المركب والكلام
محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال
ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوبا خصية
القسم منه قلت فحينئذ لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم يجوز
ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض
والاسود قيدان للقسم لا قسمان بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما
اخص من مطلق الحيوان وهذا محمل ما قال سعد الدين التفتازانى فى المطول
ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من القسم قيده لا
ظاهره فلا يرد عليه التشنيع المشهور فان قلت لم يكتف بقوله قول يقال

لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلو اكتفى به
لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه صادق
فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف
جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع لقائله الضمير
راجع الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول مولا باللام كان
القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي خاطبه وحينئذ يجب ان يقال انك صادق
فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد
والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا
فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للعلة
او بمعنى في كما في قوله تعالى وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب
السكاكي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان
التفاتا عنده وان كان غير مناسب في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير
ملتزم في كلام المصنفين بل هو ملحق بطنين الذباب وصدى الباب انه
صادق فيه والضمير في انه راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير
وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لمن هو اهل لا نا لا نسلم بطلان
التفكيك في كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقابلية او الحالية ويجوز
ان تكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد المعنى

فتامل

فتامل حق التامل او كاذب فيه وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب
ولذا قيل الاولى في تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه
الاشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المصنف عنه الى هذا التعريف مع انه
ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لان تعريف الشيء بحال متعلقة اعني المتكلم والتعريف
الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف المشهور الدور
لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة
الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور في تعريفهما مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا
المتكلم لا صفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه
لا على ما هو عليه وبهذا يندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبني
على معنى الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تامل فان قام تصل
الى المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا تحتمل الكذب مثل الله واحد
والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا
والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز قلت ان معنى قوله يصح ان يقال الخ
على ما قال به بعض الفضلاء انه بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل يحتمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بما ذكر من
القضايا الصادقة التي لا تحتمل الكذب والكاذبة التي تحتمل الصدق فان قلت

هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة
باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمني كالحيوان الناطق وغلام زيد قلت المراد
من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا لا ضمنا والا لزم دخول الانشائيات
ايضا باعتبار اشتمالها الحكم وهو باطل بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادق
على القياس مع انه ليس من افراد القضية قلت لا نسلم عدم كونه من افراد
القضية لان التعريف للقضية مطلقا واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم
كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اي في ذاته
مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب في القياس باعتبار جزئه
لا باعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشرطية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب
لانه لا حكم فيها حتى تصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقته
له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجراء القياس الشرطي قلت اطلاق
القضية عليها والقياس على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية
المحدودة القضية الحقيقية فلا حاجة في خروجها ولم سلم فقطع النظر
عما عداها والنظر الى نفسها يدخلها في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب
مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب
الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدم مطابقته وهو
مذهب النظام وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل

هذا

هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام و
تبيين المرام بعون الله الملك العلام وبعد فا بقي في التعريف اشكال يحتاج
فيه عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة
المشهورة يجدر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا
الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان
هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان
كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذا
القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا
واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية
فيه عن امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للخبر من الحكاية
عن امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام
لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهي ولا استفهام
ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام
الانشاء ايضا والتنبيه ليس مختصرا في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي والقسم
والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه
هذا واجاب مير صدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي
كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون احد

الكاذبين صادقا والآخر كاذبا واعترض على هذا التعريف ايضا بانه صادق على
المركب من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم
به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب
من الثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله
على الحكم الذي هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات
السبعة هي الاخير لاغير فيكون تعريف القضية غير مانع لاغيارة فالصواب
ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال
لقائله الخ ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات صرفة ومادة
نقض التعريف يجب ان تكون محققة تامل فان التي قلنا نجد فيها الطالب وهي اي
القضية مطلقا اما حملية لان القضية اذا كان طرفاها مفردين فهي حملية
واذا لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار
الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود و
قولنا زيد عالم ينافضه زيد ليس بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفات طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد
بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في القضايا المذكورة وان
لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية

واقلها

واقلها هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة ويقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال
القطب في اوائل التصديقات المصدر بقولنا بقي بقي اخراه وحاصل السؤال الباقي
انا لانسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر
عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فبقي التناقض التعريفين
طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية
والحال انه مشروط به هه والسؤال مبني على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية
كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها
قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فحينئذ لا يمكن التعبير عنها بمفردين
بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخلة
في الشرطية بناء على ان نفي المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حملية وليست
بشرطية فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت نتمم المفرد عن المفرد بالقوة
وعن المفرد بالفعل يقتضي دخول هذه القضية في الحملية لا الشرطية لان
مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية صورة وبالفعل لكنه

مفرد حقيقة وبالقوة للان ما في موقع المبتدا والخبر مفرد كما بين في محله واما
كون احد طرفي القضية قضية حقيقية فلا يكاد يوجد والحال ان مادة النقض
في التعريفات يجب ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال
من مواهب الملك المتعال قد الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة
معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء
لكنه اقل بالنسبة الى شيء آخر وهو البسيط الاضافي وثالثها ما لا يكون مركبا من
الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفي والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم
الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي
مقدم لكونه اشرف من العدمي لكونه اخس كقولنا زيد كاتب قد عرفت
ان الكتابة تجيئ لمعنيين احدهما الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور
اعني مقابل الشعر وكل منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت
او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين
بين التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية
التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم
والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في الموجبة المتصلة وسالبتها
والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع و

اللاوقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن للنسبتين مدلولتان بلفظ
واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسمت القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية
باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة
الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف
القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتاخرين واما عند
المقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وهم يكررون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى
اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها
تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق
بسيط لا جزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اي ايقاعها في الموجبة و
انتزاعها في السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثلث شرطا لا شطرا وهذا هو
المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات
الاربعة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور
الذي هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا عند
المتاخرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم
اجزاء العلوم والعلم اربعة واما عند المقدمين القائلين بانه لا جزء في التصورات
فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور والمصدق به النسبة

التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء العلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة و
عند الامام الادراكات الثلثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند
الجمهور من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب
الامام باطل لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا
من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية متصلة فيه بحث لان
الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل من
الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشعر انهما من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام
الاولية لها ثلثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية
واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المصنف محمول
على الايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعاندة
مفهوم لمفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعترض على هذين
التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرف التالي والمقدم قيد وظرف له
وهو خلاف ما عليه المتأخرون بل مذهب جميع الرؤية ايضا واجيب عنه بانه
مبني على مذهب سعد الدين التفتازاني فانه زعم انه مذهب الرؤية وان كان
مخالفا للواقع او هو مبني على المسامحة وحينئذ فنفي الثبوت عند الثبوت

اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالي والمراد من الثبوت اعم من الثبوت
النفس الامري والفرضي لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية
يجب ان يكونا صادقين وثابتين في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني
ايضا يصدق على سوالب المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمنافاة واجيب عنه بانه
لابد في المتصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وفي هذه
المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرط او متصلة لدلالتها
على اتصال التالي للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالتها على الانفصال فان
قلت تسمية موجبات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها
على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال
بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا السؤال انما يرد لو
اجري هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب
الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا شرطين في وجه
التسمية واجيب ايضا بان نفي الحملية المنسوب الى الحمل لا ما يثبت عليها الحمل و
الحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح اجراء اسم الحملية بحسب
اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها واسم الفاعل فيها للنسبة

من قبل نا مر ولا بين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم
ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم والشرطيات بين القدم والتالي ام في التالي فقط
والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله
واقع وذهب سعد الدين التفتازاني المحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل
انكر السيد السند والفاضل المحشي في مرآته الاختلاف بينهما بل هو متفق
عليه واما شرطية منفصلة ووجه التسمية ظاهر كقولنا العدد اما
زوج واما فرد فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين لان احد
حاشيتيه واحد والاخرى ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون
الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل في العدد
فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم
ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه
مركب من الوحدات لان الاعداد لذاتها يلزم التكرار ومثال المصنف مبني على المذهب
الاول تامل وأعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمثل له
لان الكلام المصدر بإما واما ان يكون ما بعدهما قضية او مفردا فان كان
قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشمل الكلام على الحكم

اولا

اولا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مردودة المحمول
وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل
هي اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له و
اجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين
فضلا من الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود
وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن جميع
الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مبايناته وقسميه لان المقسم حينئذ مباين
لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد واجيب بان
المراد بالمقسم في كل موضع الماهية لا بشرط شيء اي غير مقيد بواحد
من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازي ان كل واحد
من تعريفي المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغيارة لان تعريف المتصلة يصدق
على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على
قولنا طلوع الشمس يعاندة وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني
بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه ظاهر مما
سبق من ان طرفي الشرطية ليسا بمفردين فلا محذور والجزء الاول من
الحملية اي المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل في الدار زيد ومثل قال

زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في حاشية الصغرى ان الجملة
الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير في الامثلة
السابقة زيد كان في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي و
قوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من
الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتداء يسمى موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه شيء والثاني اي المتاخر طبعا وان قدم وضعا اي ذكرا كما عرفت
محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف شيئين على معمولي
عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوي
لانه مبتداء ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظي اي
قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد على
المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب
بان هذا العطف مبني على مذهب من يجوز وهو مذهب ابي علي الفارسي و
الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما
يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يؤولون بان المقدم دليل الجزاء
وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون
تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير والثاني تاليا لتلوه وتبعيته
للمقدم في الذكر دائما او غالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن

الموضوع

الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون
المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه
من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا
نقول لا نسلم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا
بل هو من خواصه في ضمن الحملية واما في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس
من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم و
التالي فيكون المقدم محكوما عليه والتالي محكوما به هذا هو المشهور عند العربية
انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وقيد له لكن
الحق ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب والقضية اما
موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان القضية
ان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة
وان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهي
سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة
اولا وقوعها الا على الطرفين وسياتي تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض
على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة في

الطرفين مثل الانسان حجر موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول
وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من
الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من
الزعم الحقيقي والصوري ليشمل الكذب القصدي ايضا فان قلت تقسيم القضية
الى الموجبة والسالبة باطل لانه غير حاصر لاقسامه اذ المعدولة والقضية
السالبة المحمول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزاء من احد الطرفين
او منهما جميعا لا ينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط النفي على
النسبة ذهبت السالبة والا فهي الموجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين
جزاء من الموضوع او من المحمول او من كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع
والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في
القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهي اما ان تكون سالبة سالبة
المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاول في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون
صغرى للشكل الاول والثانية في حكم السالبة حتى لا يجوز ان تكون صغرى
للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة تقتضي وجود الموضوع الا الموجبة
السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لا تقتضي وجود الموضوع
الا السالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في

القسمين

القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف
السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني
وفي المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع
وكل واحد منهما اي الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا
اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها
وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا
كانت القضية شخصية وان كانت كلية فان بين كمية الافراد كلا او بعضا كانت
القضية محصورة ومسورة اما وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية مهملة
واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلي واما تسميتها مسورة
فلاشتمال موضوعها على السور وهو ما خوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد
ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب في الموجبة والسالبة وهذا مبني على
التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض واما جزئية
مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربع التي
هي اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية

والجزئيتين لاشتمالها على الشرطين اعني الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية
من وجه ثم الموجبة الجزئية لها شرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف
لها لاشتمالها على الخستين السلبية والجزئية واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
موضوعها شخصا معينا ولا مسورا تسمى مهملة لاهمال السور فيها ظاهر
واعلم ان المتقدمين والمتاخرين اتفقوا في ان الحكم في الشخصية على الذات والفرد
دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم في الطبيعية على المفهوم دون الافراد
ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم
من حيث يسري الى الافراد دون المفهوم كما هو الظاهر فقال المتقدمون الحكم
فيها على المفهوم من حيث يسري الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد
اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتاخرين وبالعكس عند المتقدمين
وايضا اختلف المتاخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان
الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان
الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع
جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع
جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون الى الاول مثلا اذا قلنا
كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان

بالاتفاق

بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد
من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس و
غيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمر
وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام ونص عليه الخاصة
والعرض العام وايضا اختلفوا في ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر
الفارابي انه بالامكان فعلى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان يتصف
بوصف الانسانية بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان او مستقبلا
او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا
فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كاتب تناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الزنجي
عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى
يرد عليه دخول النقطة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج ذات الموضوع
تحت الوصف العنواني لا امكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم
على الممكن بالامكان العام والدائمي والممتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل
النفس الامري لا الاعم منه ومن الرضي وان عمم البعض هذا واما اتصاف
ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل فقد يكون

والا

بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محمول الى حاشية القطب في
تحقيق المحصورات فان قلت تقسيم المصنف باطل لانه غير حاصر لاقسامه لان
الطبيعية داخلة في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام قلت كما انها خارجة
عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم لانها هي القضية المعتبرة في العلوم
الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لانها لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف
الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يخرج
خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم بتعميم المقسم اعني القضية مع المعتبرة
وغيرها وادخال الطبيعية في المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا
مع ان موضوعها كلي فتدخل في تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته
عرف الفن كفساد جواب من قال انها داخلة في الشخصية تدبر كقولنا الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق الممثل له لان الالف
واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق
من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية
وان حمل على العهد الخارجي فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهني فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كانت الالف واللام تفيد العموم فالتنوين يفيد
الخصوص فلا مهملة في كلام العرب فهذا المثال لا يصلح للمثلية اللهم الا ان
يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحفيد رابي

واعلم

واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان
كان على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية نحو
ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير
فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد
فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة
نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم انهم اختلفوا هل توجد الطبيعية في
الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها
عقلا والمتصلة اما لزومية وهي التي يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تضائف وهو الشيئان اللذان لا
يتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان زيدا ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة
لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التضائف يلزم
الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور
عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه

وبينهما دور معي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في ان واحد وهو
جائز كما في نطاق القبة واللازم في صورة التصالف الثاني دون الاول واما
اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمراد بالخلق والنهيق الباطنان
دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما
لان منشأ الحمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى القسمين باطل لانه
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في الوجود
لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو الباري تعالى او العقل العاشر وكل ما هو
شأنه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالقسم غير صحيح ولذا قيل
ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار
الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة
لزومية وان لم يلاحظ فهي متصلة اتفاقية وان كانت العلة في نفس الامر
موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم لجواز
كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم
ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتاخرين او على ثلثة على
مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلثة التي هي
اجزاء القضية وقد ورد على النسبة التامة الخبرية فتكون اجزاء القضية زائدة

على الاربعة

على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان تكون الاجزاء
زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لا نهما قضيتان موجهتان من
الشرطية المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات دون الموجهات
اذ الاجزاء زائدة في الموجهات على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية
الشرطية موجهة كالحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسام لان
المتصلة المطلقة خارجة من القسمين وهي ما لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق
قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة في الحصر الاستقرائي وههنا ليست
بمتحققة لان القضية الحالية هي اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم
ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم كالمثال المذكور في المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالي سواء صدق المقدم
او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه اما بعد لواقعة
في اوائل الكتب فعلى هذا ينتقض حصر المصنف بالاتفاقية العامة لانها داخلة
في القسم اعني المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة
لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد القسم بالمشهور
فخرج عن القسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة
والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية التي يحكم بين جزئيها بالتنافي صدقا
وكذبا كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو

معا وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقة لان التباين بين جزئيها
اشد فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيق بمعنى الجدير في اللغة فنسبة
المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انساني
او المقصود منها المبالغة لا حقيقة النسبة اي جدير ولايق كمال اللياقة
باسم المنفصلة كاحمري اي مبالغ في الحمرة او المنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية
بمعنى مقابلة المجاز يعني انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز
باسم المنفصلة قد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق هل
المردود واما مانعة الجمع وجه التسمية ظاهر اي ما يحكم فيها بالتباين بين
جزئيها في الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانه حكم فيها
بالمنافاة بين جزئية الشئ وشجريته فلا يجتمعان كانا مرتفعين في بعض
الصور وفي هذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا واما مانعة الخلو
فقط اي ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئيها في الكذب اي لا يكذبان معا
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانهما لو كذبا معا يلزم
الغرق في البر وهو باطل لكنهما صادقان في بعض الصور فقد علم مما سبق
ان المراد بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس
الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض
واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد

والكثير

والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن
التالي باطل لان البتة نص على منع الجمع بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شئ واحد لم تكن القضية معه
منفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة موردة المحمول هذا خلف
واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يصح
الاستدلال به بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها في الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما
اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم
بالمنافاة في الصدق سواء كانت المنافاة في الكذب بالاولى او بالاول مباين
للحقيقية والثاني اعم منها وكذا لمانعة الخلو معنيين احدهما ما يحكم
بالمنافاة في الكذب فقط اي دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين
للحقيقية ايضا وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كانت المنافاة
في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد مما في المتن الاخصان
لا الاعمان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر المنطقي المعنيين
الاخصين لمانعة الجمع والخلو في مقام التقسيم الذي نحن بصدده
والاعمين في باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر الوجه اقول

وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه
اعتبار الاعم في باب القياس الاشمل تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل
واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيها
فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع
يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا في الايجاب والسلب
واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتبصر و
استخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم
بالتنافي اما ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا
في المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس
ينتج صورا اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج
عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الآخر ولا ينتج استثناء
نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة
المذكورة وسيجئ تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادي وقد
تكون المنفصلات ذوات اجزاء الواو اما عاطفة على مقدر بقدير كثيرا ما تكون
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استيناقية اي جواب سؤال

مقدر

مقدر تقديره كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من
جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات
الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل
بالجمع ينصرف الآحاد الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قال المحشي المدقق في حاشية الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد
تكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يتضح
ههنا فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين
وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو نسبتان للنسبة واحدة كانه قيل العدد اما زائد او لا
الثاني اما ناقص او مساو فما يكون بين اجزاء اربعة فهو ثلاث نسب وهكذا
الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء
قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام
المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع والخلو في التركب
من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث قرن حسام كابي وقال الحقيقية يمتنع تركبها
من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما شئ
يستلزم في المثال المذكور كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد
الاجزاء يستلزم نقيض الآخر في الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه

مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتج من هذا
انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام
احد النقيضين الآخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه
ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان كونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل واما مانعة
الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف
حسام الدين في مانعة الخلو والحقها بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام
لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
فلا تحقق الا بين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وان كان مطلق الانفصال فتحقق بين جزئين او اكثر فالاقسام الثلثة والنظر
ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز
تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شيء واحد فحينئذ لا تكون منفصلة
بل حملية تدبر كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد
المطلق لا المطلق ولا الاصم فلا ينقض به هذا مثال التركب من الثلثة ومثال
التركب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء ومن الخمسة
كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة الفعل
اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهموز واما اجوف
والمراد

والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح اهل الحساب لا المعاني اللغوية
كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور المشتة
فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاثني عشر فان الكسر
الموجودة فيه اعني النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة
والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد
وهو اثنا عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة
فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل
العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان
فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه
مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد ما ظنه الكاتبي وان
كان صحيحا في الجملة توجه توجيهه وهذا مثال لحقيقة المركبة من اكثر من
جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا و
مثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء اما لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا خذ
هذا وكن من الشاكرين التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام
القضايا التناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس
عليه اذ دلالة باب العكوس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا
اربعة ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض والعكس

المسوي وعكس النقيض واحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات
سميت احكاما لانها تحصيل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس
الى المحكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين و
هو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل النقيضين وهو فصل
من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والبياض والسماء و
الارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف
بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولا حاجة
الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين
القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب
والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه
الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى لكفى وما عداه
مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثاني عن الاول وهو
مخالف لقانون النظار وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا
بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات
مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بان

مفهوم

مفهوم الانسان واللانسان ان لم يعتبر صدقهما على شيء لم يكونا متناقضين
بل متباعدين اشد تباعدا وان اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين فيكون
هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شيء رفعه بل
يقال رفع كل شيء نقضيه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين
فقال بعضهم لا تناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار
الارجاع الى قضيتين مثل السواد تقيض اللاسواد باعتبار ان هذا اسود وهذا
ليس باسود فرد اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن
الارجاع فيما هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما
بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث
لان المقايسة لا يجري في التعاريف بالايجاب والسلب الباء متعلق بالاختلاف
وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم
وزيد ليس بقائم على ان لفظ ليس اجزاء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب و
قولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية
ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة
وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب
النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا
وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام

بحيث متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فتكون من قبيل اكلت من تمره من
تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد
والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته اي يقتضي
ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اي بلا واسطة
فيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما
وكذب الاخرى انما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو
من خصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وهو باطل فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه
ان اريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة للمولا مدخل لخصوص المادة فيه
حيث صرح به السيد السند في حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب و
السلب يكون مستقرا في ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق
التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما
اعني الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء
والا لزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالي
باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا بمتناقضتين

مع ان

مع ان تينك الصورتين يتحقق فيهما وان اريد به لذلك الصورة مدخل
في ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا في هذا الاقتضاء كما لا يخفى كذا قيل
ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد من السلب سلب مورد ذلك
الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال اذ يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية ولا
يتحقق ذلك اي التناقض او الاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا
انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته الا بعد اتفاقهما في الموضوع
اذ لو اختلفتا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب
والمراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الموضوع الحقيقي كما يجيء تحقيقه
ان شاء الله تعالى والمحمول اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما
مثل زيد كاتب زيد ليس بناطق فيقال الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه ليتناول المقدم
والتالي ايضا واجيب بوجهين احدهما بتخصيص الظرف بتناقض المحليات
على ما يشير اليه الامثلة وبهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع
والمحمول للمقدم والتالي بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي والحكمي وبالمحمول ايضا
كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا

زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا والمكان اذ لو اختلفا في المكان لم
يتحقق التناقض مثل زيد قائم اي في السوق زيد ليس بقائم اي في الدار واعلم
ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما
بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد
زمان التكلم حتى لو كلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت
الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التنا
قض وان كلم احديهما في المغرب والاخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما
اذا كان زمان النسبة ومكانها متحدين والاضافة اي النسبة لا الاضافة
النحوية كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ونحو زيد عالم اي
بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفا
في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر
في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو اختلفا بينهما لم يتحقق التناقض
مثل الزنجي ليس باسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والاول ان يقال والجزئين
اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الآخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود
اي بعضه كجلده الزنجي ليس باسود اي بعض آخر منه كسنه وظفره الا ان يقال ان هذا
راجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب آخر فانتظر والشرط اذ لو اختلفا
في الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس

بمفرق

بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والآخر
غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا نعم لا بشرط شيء لا غير ولو تعرض
لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تامل واعلم انهم اختلفوا في
ان شرط التناقض اثنانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهي
المذكورة في المتن وقال المتاخرون اثنان وارجعوا وحدة الشرط والجزء والكل
في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة
المحمول وقال ابو النصر على الفارابي هو واحد وهو وحدة النسبة الحكمية والحاكمة
بين المذاهب الثلثة اذ مذهب القدماء مختل لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان
التناقض قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي وباختلاف الغاية مثل البخار عامل اي لجلوس السلطان
البخار غير عامل اي لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب اي عمرا زيد ليس
بضارب اي بكرا وباختلاف الحال والتمييز والمفعول فيه وله ومعه والمطلق و
الصفة الى غير ذلك فالحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص
الثمانية تخصيص ذكري لا واقعي وهو مبني على التمثيل لا على التحقيق وان
مذهب المتاخرين مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول
مع إمكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذا كان الارجاع لاختصا

فالارجاع الى النسبة احصر والحق مذهب الفارابي لانه متى اتحدت النسبة
اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت النسبة واعلم ايضا ان الوحدات
الثمانية شروط لجنس التناقض لا لكل واحد منه يعني ان شرط تحقق
التناقض مطلقا الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية
بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد
الموضوع والمجموع والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا
هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق ونقيض الموجبة الكلية واعترض عليه
ان هذا القول ليس بوارد في محله لان محله اللايق ان يكون بعد قوله فما
لمحصورات الخ لان هذا من تناقض المحصورات واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد
الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم
يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال و
نقيض آه فاولوا واستينافية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب
والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اثناء باقي الشروط
فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل
في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض
النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها فلا يرد

الاعتراض

الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبني
على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة
مضافة الى محلها فالاضافة لفظية وفيه بحث فتبصر انما هي السالبة
الجزئية الحصر حقيقي وضمير هي راجع الى النقيض والتانيث اما باعتبار
المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان وقد عرفت والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
وفي بعض النسخ والمحصورتان كما هو اللايم لضمير التثنية في بينهما على ما
في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات
وقد وقع في بعض النسخ بينهما بتانيث الضمير وهو ظاهر في صورة الجمع و
اما في صورة التثنية فمبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين من
المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومراد المصنف ان
شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط تناقض
المحصورتين فتسعة وهي الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية

السابقة في المحصورتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المصنف بعد
قوله في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة فان
قلت اذا اختلف الكيف فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض ومآله
ان اشتراط الاختلاف بالكيف ينافي الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد
لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه
اما لو كان المراد الموضوع الذكري اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحد
الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال
لا يقال هذا مناف لقولك انفا في مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدء مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو
السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل
تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله
واما الاصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح في الاطول
ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدء مدخوله وقول المعربين ان كل
وبعض مبتدء قول ظاهري مبني على المسامحة لا تحقيقي لان الكليتين قد تكذبان
هذه صغرى وكبريها مطوية وتقديره وكل ما ساناه كذا فلا يتحقق التناقض
بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت قد الداخلة على
المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور

قلت

قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة وما لا اطراد فيه فلا اعتبار به في
المنطق اصلا وما يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي
من خصوص المادة والجزئيتين قد تصدقان وقياسه كما سبق كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فان قلت لم ترك بيان
التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين قلت اما المهملتان فراجعتان
الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيتان فلا يستعملون في العلوم
على ما عرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما ناقض الشرطيات فسيأتي اما
بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض
في المحصورات قوله عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم يجعلونه
قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا فقد ناقض السلب الكلي بالايجاب الجزئي ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى
ونقضيه بعض الحادث ليس فعلا لله تعالى ومنها ايضا لا شيء من الممكن بواجب
ونقضيه بعض الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اي العكس المستوى
الظاهر ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين وميز بالتقييد بالمستوي عن
عكس النقيض وانما وصف بالمستوي لانه طريق مستولا مت فيه ولا عوج
بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف وهو ان
يصير قول العكس يطلق على المعنى المصدري وهو الظاهر ههنا ويطلق ايضا

على الحاصل بالمصدر اي القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية
جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا
لا غير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل
بالمصدر اي القضية الحاصلة من التصيير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز
ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا
معلوما من الثلاثي لكن الاولين اولى الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان
قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف
ذاتا لانه يلزم قلب الحقائق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال
وقد قلب الوضع بالجوهر او بالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف
باطل قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما
لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الحقائق وانما يلزم لو تبدل
الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات
كتبدل الاشخاص فلنسوقهم فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه
لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف قلت يجوز ان يكون
المراد تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف وترك عكس الشرطيات مقايسة و
احالة ويجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس وتحمل الموضوع والمحمول على العام

من الحقيقي

من الحقيقي وما في حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا
التقرير ان للمنفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تمايز
بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لا نسلم انها لا عكس لها
كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو
ظاهر لكن نفي القوم عكسها من قبيل تنزيل عدم النفع منزلة شيء عديم الوجود
كما يقال لمن لا نفع له ووجوده وعدمه سيان وتفصيله في شرح الشمسية
مع بقاء السلب والايجاب بحاله الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال
جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين
وهنا داخلة على التابع لان بقاءها من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور
والاولى ان يقال بحالهما الا ان يا ول بكل واحد اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف والتصديق والتكذيب بحاله اي ان كان الاصل صادقا كان
العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا واياما كان يلزم صدق اللازم وان
كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائن
واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان

يكون الملزوم اخص من الازم وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب
بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا
كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه و
هذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأباه لان المتبادر منه ان التكذيب الذي
وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه
برهان الدين في حاشية الفناري وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب
استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد
اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغني استطرادا
وكذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر ايا ما كان مقام التزييف هذا توضيح ما في الفناري
مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى ان يكتفي بقوله
والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام
على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسي ثم ان هذا التبديل لما لم يكف في عكس المحصورات
بل لا بد من اختلاف الكمية في بعضها فصلها المصنف وقال والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل
فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم
ما يكون صادقا في كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تخلف في مادة واحدة لم يكن
عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لا

تنعكس

تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول عن الموضوع
مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان و لا
يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم والاعم
يحمل على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع
فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على
ما عرفت بل تنعكس جزئية بل هذه جمهورية اذ هي لازم المنضبط لانا اذا
قلنا علة لما بعد بل هذا انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان فانا نجد شيئا
معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده و
اذا كان ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نحمل تلك الذات موضوعا و
نحمل عليها احد الوصفين فنحصل مقدمة ثم نحمل عليها الآخر فنحصل
مقدمة اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل
الثالث فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا اي كالكلية
تنعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا نجد الخ اعلم ان في اثبات
عكوس القضايا الثلث طرق على ما فصل في المطولات احدها الافتراض وهو
المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف
المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل
الثالث وينتج المطلوب مثاله نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه وصف

الحيوان ناطقة فيحصل زيد حيوان ناطق وناطقة وصف الانسان فيحصل زيد
انسان وترتب، فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج
بعض الحيوان انسان وهو المطلوب ثانيها العكس وهو ضم نقيض العكس مع
الاصل لينتج محالا فيرد دويقال هل جاء هذا المحال من الصورة او من
المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو باطل
لانه مستلزم للمحال اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب
مثاله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لاشيء
من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق
على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان
بانسان فينتج من الضرب الثاني للشكل الاول لاشيء من الانسان بانسان وهذا
سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل
اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم
من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لملزوم
يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان نعكس نقيض لعكس ليحصل ما
يناقض الاصل مثاله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
يصدق نقيضه اعني لاشيء من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشيء من الانسان

بحيوان

بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالفه فهو باطل واذا بطل العكس
بطل اصله اعني لاشيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان
الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير
الواني فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لا تنعكس لا مفعول
مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى وقوله ان يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما
قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية تال له تقريره هكذا لما صدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا
تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه
صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان
الموجبة الكلية تتخلف في بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية
فالموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية بين اي بديهي بنفسه
اي لا يحتاج الى الدليل لانه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي لا
يحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو تنبيه لادليل او نقول
انه بديهي بعد التأمل لا قبله او نقول انه دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم اذا صدق
قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا صدق

نقيضه اعني بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل
وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المط
وهذا طريق العكس او نضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس
بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت
فظهر انه من الصغرى وهي نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس للزوم
ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف ولا يجري الاعتراض في السوالب
وهو ظاهر عما بين في محله وربط هذا الدليل ايضا ما يكونه مقدما لقال
مقدم او كونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا السالبة الكلية تنعكس كلية لان
السالبة الكلية لا تختلف في جميع المواد والصور وكلما شانه كذا فينعكس كلية
فالسالبة الكلية تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما منصوب
مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها عكس لزوما او تمييز ويجوز ان يكون
حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس في بعض الصور مثل بعض الانسان
ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشترط في تحقق
العكس ولا يكون لازما وهو باطل لان كونه لازما من اللوازم العكس وشرائطه
وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى للزوم انتفى

العكس قلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وحينئذ لا يلزم وجود العكس بدون
اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوي
دون الاصطلاحي وحينئذ يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوي موجود
في بعض الصور كما في المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وحينئذ
يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحي ويمكن ان يجاب
ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني اللزوم ويكون نفي اللزوم كناية عن نفي العكس
لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا تصغ الاكل ما
سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم
يتعرض المصنف اليهما قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه
عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتاخرين ومذهبهم
فيه غير مختار ولا استعمال له في العلوم والانتاجات مع ان مذهب المتقدمين
ايضا نادر الاستعمال في العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه
لتلازم الشرطيات فالمقصود من عقد الكتاب بيان الحمليات وبيان

الشرطيات استطرادي كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشرطيات يفهم
من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة
اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس
كنفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الحملية واما المتصلة الا
الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر و
تخ بين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء
عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الايجاب
والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوي في المحصورات
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة
الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند
المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة
في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان
بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام محد
مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها
القياس لما فرغ من مبادي التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية

استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا
اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدير شيئ على مثال شيئ آخر
من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من جهة المصادر
وزنه حراف كما يدل عليه قوله من قال اول من قاس ابليس لانه قايس
يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائدة وفي الاصطلاح
قول قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الآخر القول
المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمراد به القول الملفوظ وقد
حققنا هذا المقام في تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان
يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول
بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي
فان الهيئة داخلة في الدليل المعقول فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا
واحدا بسبب التاليف وعروض الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال
واما الدليل الاصولي فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو
المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة
للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيقي منهم فالمشهوري اخص من التحقيقي على
ما بين في محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعينه
فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من اقوال قلت

لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا
فتوهم خلاف المقصود فلدفع هذا التوهم زاد قوله مؤلف ويمكن ان يجاب
عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل اجزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا
فلا يتعلق به حرف الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر
فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانسلم انهما
بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة
والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون الثاني ولو سلم فهذا السؤال
من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة من اقوال لم يقل من
مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس
ما خوذ في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور فان قلت
لم لم يقل من القضايا مع ان القياس مركب منها لان الاقوال التي هي اعم منها لان
القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول اعم من القضية
لكن المراد به ههنا ما يراد في القضية بقرينة ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر
فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا
ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع سالمه
كذا فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد فيشمل القسمين
اعني البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب
من قولين

من قولين فقط كاشكلة المتن والمركب ما يتركب من ثلثة فما فوقها سواء كانت
موصول النتايج او مفصولها كما سيجيئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق
ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو
في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلثة قياسان ومن
الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع
بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد صغت قلوبكما متى سلمت لفظ متى من
ادوات السور الكلي بمعنى كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه
بان التعريف حينئذ لا يكون مانعا من اغياره واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى
الكلية فلذا عدل المصنف الصريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء
كان المراد من ظاهرها الاقوال المعقولة او الملفوظة لانقال اذا كان المراد من ظاهرها
الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه فانا نقول
هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول
القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها آه
قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات
مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق

ينتج ان زيدا ناهق لزم عنها يحرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى
غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لانه يلزم هذه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك
فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النبيذ كا
لخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة
لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء الناقص و
التمثيل بغير منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل
العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر
والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم محد النتيجة داخل
في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواط حرام لانه اذى وكل
اذى حرام لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاللواط حرام لذاتها
وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفكيك و
الانتشار في الضمائر والظاهر من كلام المحقق في شرح التهذيب انهما راجعان
الى الاقوال اللفوظة وفي سلك الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم
لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين تتعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد

المحمولين

المحمولين كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي
للشئ مساو لذلك الشئ فلما لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذه
المقدمة مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ
الذي هو في الاخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم تحصل منه
النتيجة كما اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لا ينتج ان آ نصف لج لان
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا فان قلت اذا خرج قياس المساواة من
التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه
قلت لا نسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة
المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والوزن هو القياس الحقيقي فلا
يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان
المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج
المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط مثاله ان آ مساو لب و
ب مساو لج قياس اول ينتج ان آ مساو للمساوي لج فنجعل هذه النتيجة صغرى
والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا آ مساو للمساوي لج وكل مساو للمساوي لج ما
لج فا مساو لج فان قلت ما الوزن بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف
قلت الوزن بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان

ان ايراد قياس غير متعارف مثل آ مساو لب وب مساو لج فينتج ان آ مساو لج فهذا
قياس فطن الانتاج بلا احتياج الى مقدمة عربية ويتعقد منه الاشكال الاربعة
وتفصيله في الرسالة الموسوية واوضحنا في شرحنا عليه فارجع اليهما قول
اخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمات والا لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب
وههنا بحث سنبينه في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف
من وجوه الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده و
اجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان قوله متى
سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل
تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها
في الاخراج فيكون مستدركا واجيب ايضا بان الاخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها
اظهارا لما خفي الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل
انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما
عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس
واجيب بانا لا نسلم انه قياس كيف وحمل الشيء على نفسه غير مفيد ولو سلم فا
لنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرآن تغاير نفسها باعتبار القرآن لمقدمة اخرى
فهي بالاعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان
هذا

هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة
الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب
بان المراد من الاقوال القضايا البسيطة والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال
بسيطة بل احدهما بسيطة والاخر اجمالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم
عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ويختتم الاكتساب بان
يتحرك الذهن من المطلوب المشهور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما و
يرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المطلوب كما ان المراد من الاستلزام
الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر وانما اطلق اللزوم
ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من
اقسام النظر فيخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق
النظر بل بالبداهة فلا اشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الا بعد الدليل
الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم
بالمطلوب كان الدليل الثاني والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والا
لزم تحصيل الحاصل وهو باطل فخرج من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث
وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرف واجيب بان
هذا اغيار ورد لو لم يكن الطرف مشخصة لذي الطرف واما لو كانت مشخصة فلا
يرد لان ما بعد الدليل الاول حينئذ يفيد العلم الجديد لذلك المطلوب فلا يلزم

تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل
الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصلي
السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات التي لها دخل في الاستلزام
ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان
المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر
من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحمل التعريف على
المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية
الواحد منها في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن
الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا تخرج الدليل عن الدليلية السابع
انه ان كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشرطي عن تعريف القياس
اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة
دخل في تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها واجيب بان المقدمات
الشرطية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة
ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس
الشرطي وبهذا الدفع الاعتراض بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف والثامن
ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه

ليس

ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات فيخرج من
تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ما عداه واستلزامه للنتيجة ليس
الا بالذات لكن الاستلزام الذاتي للكل خفي بين بالطرق الثلث بخلاف قياس
المساواة فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فلهذه المباحث و
كون من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما يخل الزمان بها
على اذهان الانسان واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند
اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر
الصحيح واستحضار مقدمات القياس على الشروط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه
وعند الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة
بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة
ترتبها على فعله فيكون فعله بالتوليد وعند الامام الرازي انه بطريق اللزوم
واعترض على الامام انه ان اراد باللزوم اللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة
وان اراد به اللزوم الذاتي يرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق الثاني ودفع
المحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة وهذا لا يوجب
كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه
بعدم اعطاء سببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة
لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه

وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاسند لال يسمى نتيجة وهو اي القياس
اما اقتراني وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس فقدم
الاقتراني مع ان مفهومه عدمي ومفهوم الاستثنائي وجودي كما سياتي لان
الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال او لعمومه لانه يتركب من الحمليا
والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراني ما لا يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل اي بصورته وان كان
مذكورا فيه بمادته سمي اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة فيه او لانه جمع المقدمتين
فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائي فانه فرق بحرف
الاستثناء كقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفي
في الجسمية الجزء الذي لا يتجزى بان لا بد من الثلثة او من الاربعة او من الثمانية
فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف
محدث اي بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات
وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتاخر للمتقدم كتقدم
الذات على الصفات في الباري تعالى وهو الملازم هنا فكل جسم محدث وهذه
النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة على ما لا
يخفى واما الاستثنائي سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن وقعده
المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعاني بخلاف

النحويين

النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء مجازا لا حقيقة وهو ما يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقته لان ما في القياس
عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت
وسيجيئ تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه اعني النهار موجود مذكورة
في القياس بصورة فالمقدمة الاولى اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضعة
استثناء عين المقدم كما سياتي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فان نقيض النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل اعني الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد
بالرافعة استثناء نقيض الثاني والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لا
يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياسا كما هو المفهوم الموهوم من
التعريف لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم بالحمل
لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من
التقسيم فتعريف القياس بالحمل لانه لا يشمل عليه لانه يخرج بقوله قولا آخر لانا
نقول نختار الشق الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور

في القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون بعينها في القياس الا على ان يكون عين
احد المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور
في القياس ما لا حكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية
مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين
مقدمتي القياس التكرير اعادة الشئ واحدة كانت او كثيرة والمقدمة معان
كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس او حجة لا بقال الحد
الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي
فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس بظاهره لانا نقول في الكلام مجاز حذف في اي
بين طرفي مقدمتي القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل واراده الجزء
بان يراد من المقدمتين الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذ هو
في الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا
اي فذهب الثمن صاعدا اي زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المقدمتين
صاعدا عليهما ويذهب المقدمتان صاعدا فلا وجه لما في شرح الفرائض لابن
كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقوله بين مقدمتي القياس اشارة
الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجئ
تفصيلهما ان شاء الله تعالى يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

فان قلت

فان قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه
التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول الاشكال الباقية
راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة حتى اقتصر ابن الحاجب عليه في مختصر
المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى
فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما لشئ واحد
فلا جل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلثة في المعنى وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر
تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التنبيه
بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر
والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها
حقيقة عرفية فان قلت بيان المصنف لا يشمل الاقتراني الشرطي بل يختص
الاقتراني الحملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم
الحملي والشرطي قلت بين الحملي واحال الشرطي عليه ويمكن ان يعمم الموضوع و
المحمول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكره فان قلت هذه الاسامي
صيغ تفضيل وهي مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام و

والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي
ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط ولو سلم فيجوز
ان تكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر وهيئة
التاليف اي الهيئة الحاصلة من التاليف فالاضافة من قبيل سجود
السهو من الصغرى والكبرى صلة التاليف ومن داخلة على المادة تسمى
شكلا يجوز تذكير ضميره وتانيثه لانه بين المذكر والمونث والشكل
في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفي
اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية
بالهيئة الحسية ثم استعملا وضع للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق
الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رايت اسدا في الحمام ثم صار حقيقته عرفية
والاشكال اربعة فان قلت لم قال والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام
الضمير لسبق رجعه بلا فاصلة قلت تنبيها على التعدد في الوهلة الاولى وهذا
الحصر عقلي لا يجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر
باقسامه فيما سبق لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اذ مرجع الضمير لا يجب ان يكون مصرحا
بل يجوز ان يكون ضمنيا او راجعا الى الحد الاوسط فحينئذ يجب ان يكون المضاف

مقدرا

مقدرا اما في طرف المبتداء اي فذ وهو بمعنى صاحب الحد الاوسط او في طرف
الخبر اي فهو ذو الشكل الاول واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر
عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم وبا
لموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا
الاشكال غاية الاستصعاب واجيب بان التكرر في العنوان كاف في الانتاج فلا
اشكال وفيه بحث مما فاستدرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان
المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الاوسط وهذا
الجواب قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معاني القضايا المحصورة على الوجه
الذي حقق في تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتاخرين
فان معانيها ان الافراد التي يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان
المحمول فيتكرر فلا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية
للقطب وان كان بالعكس اي كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فليس المراد بالعكس المنطقي بل اللغوي
وهو المعبر عنه في الفارسية بسر نكون فهو الشكل الرابع توجيه هذا الضمير
وما بعده من الضميرين مثل ما مر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبة
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق و

وان كان موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينتج
الا جزئيا وان كان محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف الاربعة
غير جامعة لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في
الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق
بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق
محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولا شيء من الناطق
بحجر فلا شيء من الانسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون
متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر
انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون
متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان
بشر فبعض المساوي للناطق انسان مع ان كلا منهما من افراد المعرف فيكون
التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن يجيب بتخصيص
كل من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير
متعارف فعرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته
كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومسادية للمعرفات وتفصيل

غير

غير المتعارف وما يطوى احدى مقدميته من الاقيسة في الرسالة الموسوية
وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا
الترتيب بان يجعل ما يكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى اولا وما يكون
محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت
اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها
واقواها فجعل في المرتبة الاولى واقربه عند ما عداه من وجوه احدها انه
ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها انتاجه قريب من الطبع
يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه
على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه
كثير الورود والاستعمال في الالسنة من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع
الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة
على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف
اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب
بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل

الايجاب على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب كالسالبة المحمول وليس من الجزئي ما هو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث لانه قريبا ايضا لمشاركته اياه في كبراه وهي خمس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول في مقدمتيه معا فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق فان قلت لا حاجة الى هذا القول بل ذلك لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر بعد قوله والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة او اربعة حيث اسقط الفارابي وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكره الامام الرازي ومن تبعه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن للمتاخرين ثم نبه المصنف على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال الشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشا غلط المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف او صار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه يناسب الى تجهيل الطرفين وتحميقهما ووجه بعده انه مخالف للقريب من الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة في القران دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود

بقوله

بقوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان ياتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربي بآفل ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر والشمس في الآيتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كلي بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي مهملة في قوة الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شيء والذي له طبع الطبع والطبيعة محمدان مستقيم اي خال عن الاعوجاج وعقل سليم عن شائبة الوهم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم

اختلفوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما الى الرد الى الاول
ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يتبين
بذاتهما من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزوري واختاره فخر الدين الرازي و
يؤيده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا
يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو الظاهر من كلام المصنف
فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكري لا يوجب
الحصر الحقيقي فذكر المصنف عدم احتياج الثاني اليه واحال عدم احتياج
الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه
عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا
اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين في محل يقبله واما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب هذا شرطه باعتبار الكيف واما
باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعقم
وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها اما عند الايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا
شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف

المرجب

الموجب للعقم لان الكبرى لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما
ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما
عند الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق
السلب فذكر المصنف الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان مقصوده
انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره
استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف
كما بينه الساجقلي الرعشي في آخر تقدير القوانين بان قوله تعالى ان
خير من استاجرت القوي الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى
مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه هو القوي الامين وكل خير
من استاجرت القوي الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استاجرت
فتكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من
الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه واجيب بان
ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لا شرط اصل
الانتاج وضرب الشكل الثاني للنتيجة اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى

موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة
ينتج كل غائب لا يصح بيعه الثاني من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس
بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه وهكذا مثل
ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع بيع الغائب لا غير واما
الشكل الثالث فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية
احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم
كما بين في المطولات وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي
الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي
ينتج بعض المقتات ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب و
جماعة وجعل الكاتبي ومتبوعه ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى
سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض

البر

البر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الرابع من موجبة كلية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا والخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
مثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يباع بجنسه متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه
متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا الشكل
الثالث لا ينتج الا جزئية لكن الثلاثة الاول موجبات جزئية والثلاثة
الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه ففروغ
عنه ومحال في المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض آخر والشكل
الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم اي آلة الاختبار والوزن لكونه على النظم
الطبيعي كما بين فنوردة الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل
معيارا للعلوم فنحن نوردة ههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام
منها ليجعل دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو
معرب الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول
ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا

يكتفي به بيان حاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب وفي بعض النسخ وينتج والحال
واحد واعترض عليه بان البديهيات لا تكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما
يبرهن عليها في العلم ولا شئ من البديهي ما يبرهن عليها فيه فانتج من
الشكل الثاني لا شئ من المسئلة ببديهي ولا شئ من البديهي بمسئلة ومسئلة
انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في
العلم واجيب بان هذا مبني على مذهب من لم يجوز كون البديهي مسئلة و
التعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني على تخصيص المعرف
بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط في التعريف فالحاصل
ان المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان
هذا ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا لما بعده لتوقف الاشكال الباقية
عليه وتوضيحا لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فضلا عن ان
يكون اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم
بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل
انسان حيوان واجيب عنه ايضا بمنع توقف بل دفع الدور لان الموقوف
على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث
هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها

افراد

افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد
الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع
قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة
على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور
لاختلاف جهتي التوقف وشرطه اي الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة
بل من القضايا الاحدى عشرة من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة و
الخاصة الى غير ذلك مما بينت في المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب
الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات فان قلت من شروط
المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر
فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا شرط مشترك بين جميع الاقيسة و
الاشكال ومفهم من تعريف القياس ومن قوله والكرر بين مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل
فان قلت شريك الباري مقصور في الذهن وكل مقصور في الذهن موجود فيه
فشريك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لان النفس و
جميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان
شريك الباري موجود في الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه

قلت لانسلم ان جميع الشرائط موجودة فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط
كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني
وفي الكبرى الموجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج
وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل
فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين
فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين
وهو باطل لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه
قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح
المذكور في الصغرى وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح وهما شيئان
فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الا
جنبية فيه بصادقة فتامل جدا وثالثها ان كبراه مسم والسند جواز
النكاح الفضولي وفيه تامل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه
الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل
الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس وضربه

المنتج

المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لان الضرب المطلقة مائة لان في صغرى الشكل
الاول عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبراه
عشرة احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات
فبقي في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتان راجعتان الى الجزئية الى الجزئية
فبقي فيهما ستة والشخصيتان راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فبقي فيهما اربعة فضربنا الاربعة
في الاربعة تحصل ستة عشر احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط
الثمانية وهي ما تكون الصغرى سلبية كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع
وما تكون الصغرى سالبة الجزئية والكبرى ايضا احديهما واشتراط كلية
الكبرى اسقط اربعة اخرى وهو ما تكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى
احدى الموجبتين وما تكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما
فبقيت ضروب اربعة هي المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كل كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع
الخستين وترتيب الضروب ناظرا لترتيب النتائج في الشرف ونتيجة الضرب
الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث
لان شرف الكلي من وجوه وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب
الثالث لها شرف لايجابها ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف
فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله
الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم
الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية لا تنتج في كبرى هذا
الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما يلزمان في القياسة المعتبرة المركبة
من المحصورات واما اذا كان القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب
الصغرى فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي
وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب انما هي لاطراد
الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذا ما فرغ من بيان الاشكال الاربعة
شرع في بيان ما منه تركيبها فقال والقياس الاقتراني اما مركب من

حملتين

من حملتين كما مر مثاله وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد
يتركب من اكثر من حملتين كما في قياسة المركبة لان هذا اما مبني على المذهب
المحققين من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
بالاقل دون قوله واما من مقدمتين اي لزوميتين كما هو المتبادر لان الظاهر
ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية
اذ لا فائدة في الاتفاقيات فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها
وتطويل مباحثها بحيث لا تنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومفض غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة
لانه لا ينتج اصلا مثال الشركة في جزء تام منهما قول المصنف كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال
الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب ج د وكلما كان ده فوز ومثال
الشركة في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فكلما
كان اب ج ط وكلما كان ج ط فوز ولا يستعمل في الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه
الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى متقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا

كلما كان اب فح د ولبس البتة اذا كان هـ زفح د فليس البتة اذا كان اب فه زوان
كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز
فقد يكون اذا كان اب فه زوان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هـ زفح د فقد يكون اذا كان اب فه زو شرائط
انتاج هذه الاشكال كما كان في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدميه في الكيف وكلية الكبرى وفي
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدميه وفي الرابع احدى الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق
واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطي مركب على
هيئة الشكل الاول مع النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل
يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل
الاول يجب ان تكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثاني انه لو سلم انهما
كليتان لكن لا نسلم انهما لزوميتان والاتفاقيتان لا تنتج كما عرفت ولو سلم انهما
لزوميتان كليتان لكن لا نسلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم
الله فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال يجاز ان يستلزم المحال فيكون مثل قولنا

لو كان

لو كان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان
يعتقد في كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا
تستعمل في نحو الكلام الذي الاستثنائي دون الاقتراني بل الصواب في الجواب ان يقال
انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماع فلم يسمع ثم ابتداء
قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لو لم يخف الله لم يعصه يعني ان
لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلا يكون قياسا او
ان اوهم صورته فكلام الله بريء عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون
ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت الثلثة
موجودة ففي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة ففي فرد فالنتيجة فاسدة
مع ان القياس صحيح بادنى وصورته فما وجه ذلك واجيب بان ضمير هي في
كبرى القياس راجع الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فا
لثلثة فرد ينتج كما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت واما
منفصلين اي عناديتين كلزوم اللزوم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة في
الحمليتين واقسامه ايضا ثلثة لان الشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير

تام منهما او في جزء تام من احديها غير تام من الاخرى الان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون المشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد
كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساوين او لا
ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية
فهي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة واما من
حملية ومنفصلة وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى واياما
كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول كقولنا كلما كان اب فج دو
كل ب هـ والثاني ما تكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالي
كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو جسم والثالث نحو كلما اب وكلما كان بج فكل د ه والرابع
نحو كلما اب وكلما كان جد فكل د ب وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الا
بشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالي وتصويرها في هذا المثال
ممكن والشرائط المعتبرة في الحمليتين معتبرة فيهما بين التالي والحملية مثاله
يقال في الشكل الثاني كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر
بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقي
واما من حملية ومنفصلة هذه اقسام اربعة ايضا والمطبوع منهما ما يكون

المنفصلة

المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذه اقسام ثلثة
الاول ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون بنتيجة التاليف متحدة
مثاله كل ا اما اب واما اج واما اد وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج كل ا ط و
يسمى هذا قياسا منتسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية والثاني ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا
ويكون نتيجة التاليف مختلفة مثاله كل ج اما اب واما اد واما اه وكل ب ز وكل
د ط وكل ه ر ينتج كل ج اما ز واما ط واما ر ويسمى هذا قياسا منتسما
مختلف النتيجة والشرط السابق بشرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الحملية
اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزء
بين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم
على المنفصلة التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما
فرد فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا
ضير لنا لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية
فيكون احد جزئيها صادقا فقط وح لا يلزم ما ذكرت وانما يلزم لو كان كل من
جزئيها صادقا وليس كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذا ايضا اقسام
اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وتكون الشركة ايضا

في جزء غير تام كقولنا كلما كان هذا البتي انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما
ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا البتي انسانا فهو اما ابيض واما اسود
وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره يشعر
عدم الانعقاد لكن العقل يجوزه كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام
فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام واما القياس الا
ستثنائي قد مر تفسير القياس الاستثنائي ومادته وما عليه ووجه التسمية
فيه تذكر فالقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء
الآخر او رفعه ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط ثلث
احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هي لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية اي الواضعة او الرافعة فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والالزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية
واضعة اي استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالي في

الصورة

الصورة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والالزم وجود الملزوم
بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم
واعترض عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول من الموضوع و
اما في مادة مساواته له فينتج صور الاربعة استثناء العين العين واستثناء
النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا البتي انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو
ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه
ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح و
اجاب الفاضل الفناري بان انتاج الصور الاربع مبني على تلازم التعاكس يعني
ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنتان في الحقيقة لان
كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له فالنتايج الاربع اثنتان
لطرد القضية واثنتان لعكس القضية لان هذه النتايج الاربع لهذه القضية
خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه
ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في عكس هذا
المثال اي كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين
التالي ونقيض التالي نقيض المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب

الفاضل المحشي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا مركب من مقدمة
شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا وهذا القياس يسمى قياسا
اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا كما قال به ميرابو الفتح في تتمة
التهذيب وان كانت منفصلة حقيقة قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا
حاجة الى الاعادة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع
الخلو بينهما واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لهذه اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض
لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض لعين لعدم امتناع الخلو بينهما و
مانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقد
مر تفصيله في ضمن الامثلة فتذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما في تتمة
التهذيب اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي متصل واما استثنائي
منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان
تذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله

ان تذكر

ان تذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائي متصلا او
منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي سيحدى الموضوع في الشرطية ان
يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائي كبرى
مثال الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان و
مثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بانسان ومثال الآخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان
هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج
فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم
والتالي متاركي الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في رده هكذا
وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة و

اما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في رده
هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين
المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس يلزم لوجود النهار المنتفي
وكل ما هو يلزم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما
اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده
عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
فهو ليس بمتحقق واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل بتوسط الحد
الاوسط لموضوع المطلوب سفدا والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك
هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه اذا كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس
بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس
لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل
ما هو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في رده اليه اذا كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان
لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين
الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من المنافي للحد الاوسط نقيض الحد الاكبر

ثم

ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فما
في الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال
الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون النية
وهذا الطريق مطرد في المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي
المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد
بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض
التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي
ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان
يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين
المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما
فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس
بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه
نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي

استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض
احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد هذا ملخص ما في تقرير القوانين السبعة المرعية نقلته بعينه تبركا وتيمنا والعلم
ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب و
المركب اما موصول النتايج واما مفصول النتايج فان صرح نتايج تلك القياسات
يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من
جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل
آ ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة وهذا موصول
النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا
متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان

متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضمت الكبرى اليها
فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلفي وهو قياس يثبت المطلوب
ببطلان نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدم عدم حقيقة المطلوب روي عن ابي يوسف انه كان يقعد مع واحد فحدث
فقال سكت الفا ونطقت خلفا وهو قياس مركب من قياسين احدهما
اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج ب وكل ب آ ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني
ليس كل ج ب وهو المطلوب البرهان لما فرغ من القياس بحسب الصورة شرع
في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي الاصطلاح المنطقي
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسيره القياس
واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل
في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التاكيد او على التصريح
بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها
لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال ههنا مقدمات
مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم يقل في الموضعين من اقوال
او من مقدمات قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور

كما مر ودون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد جازم ثابت
مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد
الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قبل اعتقاد
الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه
وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط
ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه فا
الجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل
البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه الصورة واحد
وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشمل التعريف على العلل الاربع فيكون
احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلث وهو
احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية
بالالتزام لان كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تاليفية وما قيل ان
دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول على المبالغة كانه
كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة
وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل
مركب صادر من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد
له من علل ثلث المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلا

بد له

بد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من
واحدة وهي الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي وانى لانه ان استدل
بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان
ههنا نار فههنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا
متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
وكما في عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم من
ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول
صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا فيه مساهلة
كما بينه القطب وماله نقيض التعريف بعدم الجامعية واليقينيات ست
احدها بديهي جلي وهو الاوليات وباقيها بديهي خفي يحتاج الى التنبيه اوليات
وهي ما يجزم العقل بالحكم به بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل والتنبيه
كقولنا الواحد نصف الاثنين هذا كبراه وصغراه مطوية اي هذا واحد وكل
واحد نصف الاثنين فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين
جزم بمجرد تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شيء آخر والكل اعظم من
الجزء اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات
اما خبر مبتدء محذوف اي اولها او مبتدء خبره محذوف اي منها او بدل د

المقصود تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفي قوله والكل اعظم من
الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريدها عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر و
هذا المثال حكمه بديهي اولي فان من تصور الكل والجزء بمجرد تصوره ان
الكل اعظم من الجزء ومن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كذاء الفيل فهو لم
يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه لا يجرد البدن كل
ولا شك انه اعظم منه **ومشاهدات** وهي قسمان احدهما حسيات وهي ما يحكم
العقل به بواسطه الحواس الظاهره كالبصر والسمع **كقولنا الشمس مشرقة**
فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة **والنار محرقة** فان العقل
يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي ما يحكم العقل
به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض الصنف لمثال
هذا القسم لكان اولى **وتجربيات** وهي ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة و
يشتمل على اقياس خفي **كقولنا مشرب السقمونيا** بفتح السين والقاف وقصر الياء
على ما في القاموس محمودة وبد كما في دواء در **مسهل الصفراء** فان وقوعها
عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء **وحدسيات** و
يقابله الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادي ثم الانتقال والحركة
فيما بين المبادي ليستقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين
وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة

الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما
يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
نظري واما الحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة
ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن
مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادي المتركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
وثالثها سنوح المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهي وسمي في
قلبي قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن التركيب والترتيب
بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادي والمطالب من المبداء الفياض
للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهود في واما الفكر فتدريجي **كقولنا**
نور القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئها اعني اختلاف تشكلاتها
النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند
المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية **ومتواترات** وهي القضايا التي يحكم
العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير يستحيل في العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداذ وشرطه ان يستند الى الحس اذ التواتر في الامور
العقلية **كقولنا العالم حادث** ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا في
ادناه فقيل ادناه خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون

وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب
الاصول لاسيما في تخطئة الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة و
اظهر المعجزة على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام
سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه
حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا قياساتها معها ومعناها
قضية يكون قياسها ملتصقا ومتصلا بطرفيها فان من تصور طرفي هذه القضية
يحصل في ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز
من قبيل الاستعارة المصرحة تشبه التنبيه بالقياس في الصورة واطلق القياس
عليه كما في رايت اسدا في الحمام كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين نقول
لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبراه مطوية
والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها داخل فيها
فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب و
كان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي
والطريق البرهاني من قبيل هذا رب الخ ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة
لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك والجدل في اللغة القوة البرهان

وفي

وفي الاصطلاح قياس مؤلف على مقدمات مشهورة وما ذكر في تعريف
البرهان يجري ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما لما ينهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لا
لنفعا لانهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس
بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي
تلتبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة تخالف الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا
يشتمل ما يتركب من المسلمات وهي القضايا تسلم من الخصم وبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقه على وجوب الزكوة بقوله عليه
السلام في حلي النساء زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
نقول قد ثبت في علم الاصول ولابد انا خذه مسلما وصرح القطب بانها
داخلة في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعمم المشهورات بالمسلمات

او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا
اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة
لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من
المعجزات والكرامات كما يفعله الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل ما ينتثر
منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ و
ههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب
العلم الاستدلالي المشابه للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعد
من الخطابة التي هي من غير تفصيل ات اقول سيظهر ان شاء الله تعالى جوابه
عن قريب والى هذه الثلثة اشير بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن لان المراد بالحكمة البرهان و
بالموعظة الحسنة الخطابة والمجادلة بالحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا

اقول

اقول فيه ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به
الشيخ في الشفاء فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا
لنظم الآية الا ان يقال اختلف في الاولوية فبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة
والمصنف تابع هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاول
والشعر لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه
كالكلام فيما سبق تنبسط منها النفس او تنقبض اي تسر النفس بسبب
هذه المقدمات فتلذ فترغب او تنفر اذا قيل هذا خمر وكل خمر يابوقية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة
انقبضت النفس ونفرت من شربه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف
وينشد بصوت طيب لا سيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات
لهو والشرط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز
اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه صدر
عن الله تعالى قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وعن النبي عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
لان صدورها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث لانه
يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا

مشهورة ويجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون
في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة في النفس قد تكون مظنونة
او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه
الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما
اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الآدابية والمغالطة وهي قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث
المادة مثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناشئ من عدم تكرر الحد الاوسط
اذ المراد بالفرس في الصغرى صوري وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة
فكاستعمال الطبيعية كان الكلبة مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين
من حيث الصورة ويسمى هذا التقسيم سفسطة او بالمشهورة كقولنا هذا
ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة او من مقدمات
وهمية كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لا يتناهي وهذا ان استعمل في
مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا
قال بعض الشيوخ ممن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه
بحلية

بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه
للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق
يسمى مشاغبا ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائي
فيعلم ليحذر لا ليستعمل كالسم وهو كلام هواني يعلم القياس ليسلم الناس من
شره انتهى وتشبيه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان في السم هلاك
البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله في الامراض الخبيثة او في دفع كافر
قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال الشيرازي ومن منافعه ان يغالط المغالط
وان يمتحن بها كما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني مع ابن المعلم احد ائمة الرافضة
فان القاضي اتى يوما المجلس المناظرة وكان ابن المعلم بباحث اصحابه فلما رآه قال
لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي كلامه من بعيد فلما جاء وجلس اقبل
على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين تؤزهم ازا فبهت وشله كيف حكى الله ابن المعلم تكلم مع القاضي فلما
انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلاء اعده له تعريضا بما
نسب ليخجله بذلك ويحصره فوداه القاضي بيده الى كمه ورماه ببذر اعده له
فتعجب لفطنته واعداده لاشباه هذه الامور قبل وقتها والحمدة اي الحمد
عليه والمعتنى به هو البرهان لا غير سنوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان و
يحتمل بعيدا لا غير الحمدة والظاهر هو الاول وهذه العبارة تفيد الحصر من

وجوه ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون
مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير
الفصل يستعمل في المشهور لقصر المسند على المسند اليه واذا استعمل الزمخشري
في عكسه لكن الظاهر ان المراد ههنا مذهب الزمخشري فيكون المقصود
حصر الحمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير
الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول ولكن هذا آخر الرسالة
في المنطق بعون خمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة
المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعني تختم الرسالة
بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجي من الرذائل
الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة
وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح
لان من كان سببا لهذا التاليف قد التمس مني على هذا الوجه اللطيف
فلما لم يسعني مخالفته بالخلق العنيف بل لابد لي من موافقته لكونه ولدا معنويا
بالخلق اللطيف ومتبنا موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التاليح استعنته
على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته على وجه لا يجرم منه الخسيس
والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف ولكن هذا
هدية مني الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام

هذا

هذا ما تيسر لي في هذا المحل مستظهرا بالملك العلام الوهاب الهادي
الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ من
نظمها في سلك التحرير وتصويرها
على احسن التصوير
بلطف القدير

تتمة الامر

قد تم بعناية الله وتوفيقه هذا الشرح الشهير المسمى بالدر الناجي على متن ايساغوجي الفاضل
المحرر السيد عمر بن صالح الفيضي التوقادي في دار الطباعة العامرة في يمن عصر حضرت السلطان ابن السلطان
السلطان عبد المجيد خان لازالت محفوظة بالتائيدات الصمدية في ادار نظارة الكرام ١١

قوبلت الرسالة على الاصل المطبوع بمصر
والحمد لله على ذلك